هيكل وتحديات التجارة الخارجية في
دولة الإمارات العربية المتحدة

أحمد الكواز

API/WPS 1008

عنوان المراسلة:

د. أحمد الكواز، المعهد العربي للتخطيط، ص.ب 5834 الصفاة 13059 الكويت،
تليفون: 24843130(965) ، فاكس: 24842935(965)، البريد الالكتروني : ahmed@api.org.kw

هيكل وتحديات التجارة الخارجية في دولة الإمارات العربية المتحدة

أحمد الكواز

ملخص

تتناول هذه الورقة قطاع التجارة الخارجية في دولة الأمارات العربية المتحدة. ونظرا لأهمية مناطق التجارة الحرة كأداة لتنويع مصادر الدخل بالدولة، فقد بدا الاهتمام منذ مدة بأهمية هذا القطاع. وخدمة لهذا الاهتمام، تتناول الورقة القطاع من خلال جزين. يعنى الجزء الأول بدراسة هيكل التجارة الخارجية من خلال دراسة أهم التطورات الاقتصادية الكلية، والإطار المؤسسى، والسياسة التجارية وأهم أدواتها . أما الجزء الثانى فيعنى بأهم التحديات التى تواجه القطاع. وتشمل هذه التحديات مشاكل مناطق التجارة الحرة، والعلاقة مابين النمو والتجارة، والحاجة للقوانين الداعمة للتنافسية والمحاربة للاحتكار .

The Structure and Challenges of Foreign Trade in The United Arab Emirates

Abstract

This paper tackles the issue of foreign trade sector in the United Arab Emirates (UAE). Due to the emerging role of free trade zones as the main mechanism to achieve economic diversification, this sector attracts a mounting attention in UAE. To this end, the paper covers a number of topics divided by the structure of foreign trade sector, and the main challenges facing the sector. The structure part includes the main macroeconomic developments, the institutional setting, and the trade policy policies and instruments, as well as the state of free trade zones. Whereas the challenges part deals with the problems derived from the free trade zones, the relationship between trade and growth, the issue of overlapping between free trade agreements, and the laws needed to enforce competitiveness and fighting monopoly practices.

1. مقدمة

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من البلدان المنفتحة في مجال التجارة الخارجية، حيث بلغ معدل الصادرات/ الناتج المحلي الإجمالي حوالي (91%) عام 2007 بعد أن كان في حدود (78%) عام 1980. في حين وصل معدل الانفتاح (الصادرات + الواردات/ الناتج المحلي الإجمالي) إلى 159.1% عام 2007 مقابل 42% عام 1980.

وفي ظل هذا الانفتاح على التجارة الخارجية تكتسب تطورات السياسة التجارية بالدولة أهمية خاصة. لذا فإن هذه الورقة تحاول أن تشير إلى أهم تطورات المعالم الاقتصادية الأساسية في اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة، سواء من حيث الخصائص الهيكلية، أو الخصائص القطاعية، والتوزيع السلعي والجغرافي للتجارة، أو هيكل الموازنة، أو تطور الاستثمار الأجنبي، أو بيئة ممارسة الأعمال، وغيرها من المتغيرات ذات العلاقة. وكما تتطرق إلى الإطار المؤسسي من حيث نوعية القوانين الحاكمة والمنظمة لأنشطة التجارة الخارجية.

ثم تتناول الورقة بعد ذلك أهم أدوات السياسة التجارية من حيث: القيود الجمركية، وغير الجمركية، وسعر الصرف، والمناطق الحرة. ثم تحاول الورقة أن تقيّم عضوية الدولة في منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى من خلال عدد من المؤشرات، وتقييم مدى تطور التجارة العربية البينية. وأخيراً، تتطرق إلى عدد من تحديات التجارة الخارجية بالدولة مثل: مدى تحقيق الأهداف المنوطة بإنشاء مناطق التجارة الحرة، والجدل حول أولوية النمو والتجارة، ومشكلة مدى توافق الصادات والواردات العربية، وغياب قانون دعم المنافسة ومحاربة الاحتكار.

2. أهم التطورات الاقتصادية

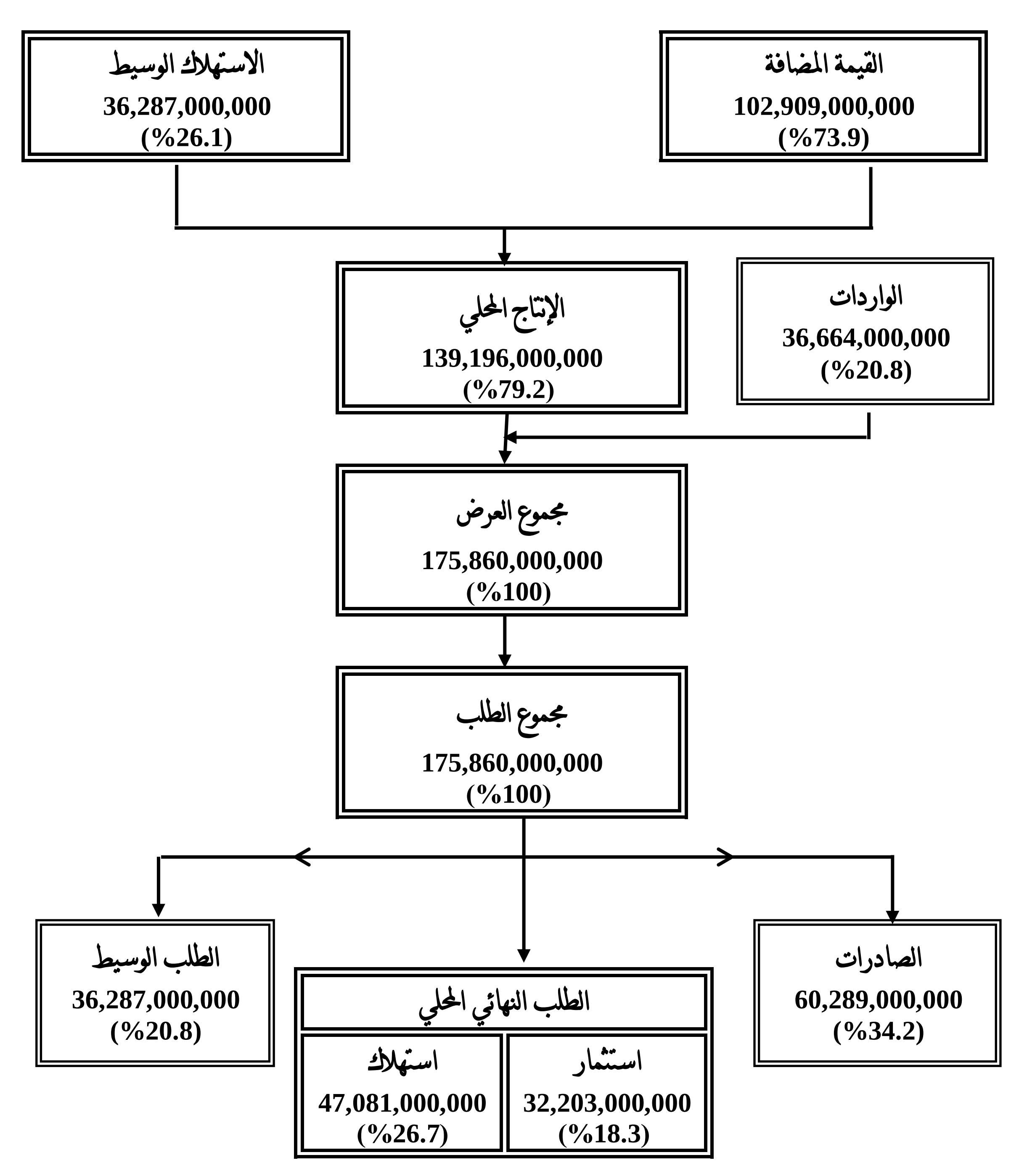
كما هو معلوم فإن العرض الكلي لأي اقتصاد لابد أن يساوي الطلب الكلي. وإذا ما طبقنا هذه المتطابقة البسيطة على حالة الدولة، كمؤشر لبيان بعض الخصائص الهيكلية، يوضح الشكلين (1) و (2) مكونات العرض والطلب الكلي ما بين عامي 1983 و 2007 (حسب توفر البيانات). وكما يلاحظ فإنه لا يوجد تغير هيكلي واضح في حصة القيمة المضافة، والطلب الوسيط كمكونين من مكونات العرض المحلي. حيث استقرت حصة مساهمتهما في هذا العرض في حدود (70%) و (30%) تقريباً. وبعبارة أخرى لم يشهد الاقتصاد طيلة عقدين ونصف تقريباً (ربع قرن) نمواً في المنتجات الوسيطة الداخلة في إنتاج السلع والخدمات

المنتجة محلياً. وهو الأمر الذي انعكس نسبياً في اتجاه زيادة الواردات (للإحلال محل دور الأنشطة المحلية في توفير مستلزمات الإنتاج) من (20.8%) إلى (32.2%) من إجمالي العرض الكلي.

أما فيما يخص مكونات الطلب الكلي: طلب خارجي (صادرات)، وطلب محلي (طلب وسيط)، وطلب نهائي محلي (استهلاك واستثمار) فيلاحظ تزايد واضح في مكون الصادرات (الكلي الخارجي) في إجمالي الطلب الكلي من (34.2%) إلى (44.0%). وتفسّر هذه الزيادة أساساً في طلب إعادة التصدير أساساً والطلب على الصناعات غير النفطية، وتزايد الطلب النفطي. مع انخفاض نسبي في حصة الاستثمار النسبية بالإضافة إلى الاستثمار المحلي. مع استقرار الأهمية النسبية لمكون الاستهلاك، والطلب الوسيط.

تحقق منذ نشوء دولة الإمارات العربية المتحدة عام 1971 العديد من التحولات الاقتصادية الهيكلية. فبعد مضي حوالي أربعة عقود تقريباً منذ قيام الاتحاد يمكن أن نلاحظ سلوك عدد من المتغيرات الاقتصادية الكلية. ففي الوقت الذي ساهمت به العوائد النفطية بحوالي (95.0%) من إجمالي العوائد الحكومية عام 1972، وصلت هذه المساهمة إلى حوالي (74.3%) عام 2009. وفي الوقت الذي وصلت فيه صادرات النفط إلى حوالي (85.4%) من إجمالي الصادرات عام 1971 (وزارة الإعلام والثقافة، مصدر سابق)، وصلت هذه النسبة إلى (34.9%) عام 2009 (IMF, 2009). وبعد أن كانت حصة إعادة التصدير لا تتعدى (14.5%) من إجمالي الصادرات عام 1971، وصلت إلى (40.3%) عام 2009 (بعد أن حققت القمة في أوائل الثمانينات، لتصل إلى 74.0%). مع ارتفاع حصة الصادرات غير النفطية إلى إجمالي الصادرات من (0.1%) عام 1973 إلى 20.0% عام 2007. وفي الوقت الذي وصلت فيه مساهمة قوة العمل الوافدة (86.0%) من إجمالي قوة العمل عام 1975 (Al-Mutawa, 1991) استقرت هذه المساهمة عند حوالي (80.0%) عام 2008 (Ministry of Economy website). ورغم تواضع مساهمة الصناعات التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي عام 1972 حيث لم تتعدى (2.7%) وصلت هذه المساهمة إلى (12.4%) عام 2007. في حين كانت مساهمة قطاعات التمويل والتأمين والعقارات في حدود (4.3%) عام 1972، حققت عام 2008 حوالي (6.7%)، في حين استقرت مساهمة قطاعات النقل والتخزين والمواصلات من (7.3%) عام 1972 إلى حوالي (5.0%) عام 2008. وكذلك استقرت نسبياً مساهمة الخدمات الحكومية من (4.4%) عام 1972 إلى (6.5%) عام 2006. أما القطاع الاستخراجي فقد انخفضت مساهمته من (63.5%) عام 1972 إلى حوالي (38.7%) عام 2007 (الاسكوا، 1981 وموقع وزارة الاقتصاد الاتحادية).

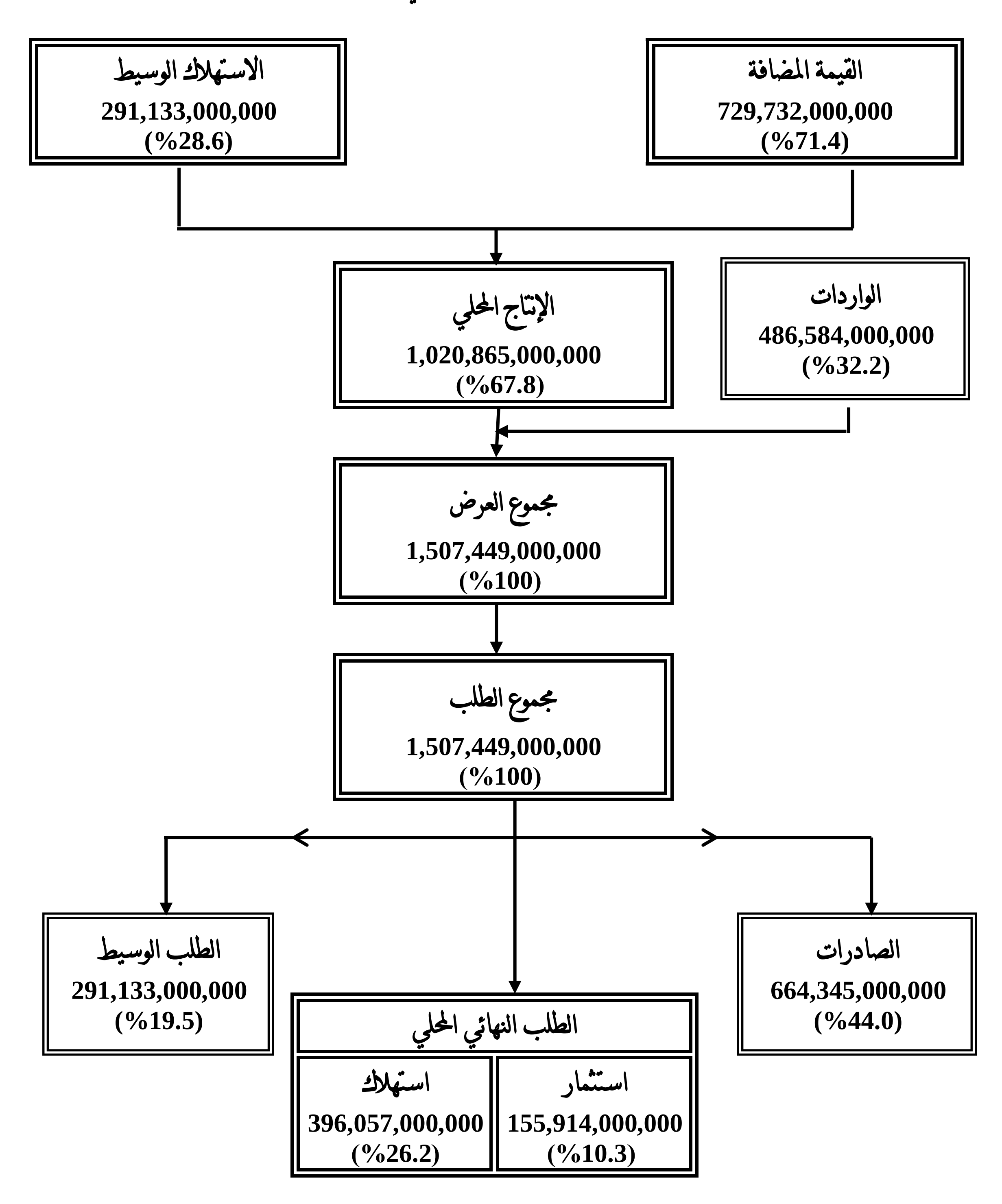
شكل (1) الأهمية النسبية لمكونات العرض والطلب الكلي، لعام 1983
(عملة محلية، نسب مئوية)



المصدر: محتسبة من قواعد بيانات: United Nations, undata website.

شكل (2) الأهمية النسبية لمكونات العرض والطلب الكلي، لعام 2007

(عملة محلية، نسب مئوية)



المصدر: محتسبة من قواعد بيانات: United Nations, undata website.

كما شكّل التوزيع الجغرافي للصادرات غير النفطية وإعادة التصدير هيكلاً مستقراً، إلى حدٍ ما، حيث مثّلت حصة البلدان العربية حوالي (58.3%) من مجموع الصادرات غير النفطية وإعادة التصدير، تليها البلدان الآسيوية غير العربية (41.2%) عام 1973 (وزارة التخطيط، 1978). في حين وصلت هذه النسب عام 2007، إلى (29.0%)، و (38.0%) على التوالي، (موقع وزارة الاقتصاد).

أما فيما يخص التوزيع الجغرافي للواردات فقد احتلت الدول الأوروبية الغربية المرتبة الأولى عام 1973 لتصل النسبة إلى (36.8%) من إجمالي الواردات (وزارة التخطيط، 1978)، تليها الدول الآسيوية غير العربية (35.8%). في حين وصلت مساهمة الدول الأوروبية عام 2007 إلى (30.6%)، تبعتها الدول الآسيوية غير العربية (46.5%)، (موقع وزارة الاقتصاد).

وقد احتلت الواردات من الآلات ومعدات النقل حوالي (39.0%)، تليها الواردات من السلع المصنّعة (38.4%) من إجمالي الواردات عام 1972. مع احتلال صادرات النفط الخام لحوالي (99.8%) من إجمالي الصادرات لنفس العام (الاسكوا، 1981). في حين قفزت الواردات من المعادن الأساسية والآلات والمعدات ووسائل النقل والمعدات الطبية والضوئية إلى حوالي (50.3%) من إجمالي الواردات عام 2007. وشكّلت الواردات من السلع المصنّعة المختلفة حوالي (20.6%) لنفس العام. وانخفضت مساهمة الصادرات من النفط الخام إلى إجمالي الصادرات لتصل إلى (35.9%)، على حساب زيادة الصادرات غير الهايدروكاربونية لتصل إلى حوالي (20.0%) من إجمالي الصادرات. مع تنامي واضح لأهمية إعادة الصادرات، لتصل إلى حوالي (36.5%) من إجمالي الصادرات لعام 2007 (IMF, 2009). كذلك تزايدت أهمية صادرات المناطق الحرّة لتصل إلى حوالي ضعف صادرات الإمارات المحلية (66.6% مقابل 33.4% من إجمالي الصادرات غير الهايدروكاربونية لنفس العام). وتشكّل الصادرات من اللؤلؤ والأحجار والمعادن الكريمة والثمينة حوالي (34.4%) من إجمالي الصادرات غير النفطية، تليها الصادرات من المعادن الأساسية ومنتجاتها (15.4%)، ثم منتجات البلاستيك والمطاط (11.3%) لعام 2007 (Ibid.).

أما عن التغيرات في هيكل الموازنة العامة للدولة فيلاحظ أنه وفقاً لإحصاءات عام 1972 شكّل الإنفاق الجاري حوالي (91.0%) من إجمالي الإنفاق، تاركاً (9%) للإنفاق الاستثماري مقابل (75.8%) و(10.3%) تباعاً لعام 2007 (تخصص نسبة الإنفاق المتبقية 13.9% لعام 2007 إلى بنود القروض، وحقوق التملك، والهبات) (IMF, 2007). في حين شكّل باب الأجور والرواتب حوالي (35.0%) من الإنفاق الجاري، يليه باب شراء السلع والخدمات (25.2%)، وأخيراً التحويلات (39.8%)، (وزارة التخطيط،

1978) . أما من ناحية العوائد فقد بلغت مساهمة العوائد النفطية من إجمالي العوائد الإجمالية عام 1972 حوالي (87.1%)، في حين تقاسمت إيرادات الجمارك والعوائد والأرباح والإيرادات المساهمة المتبقية (12.9%)، (الاسكوا، 1981) . وبمقارنة هيكل العوائد الحكومية لعام 2009 يلاحظ الانخفاض النسبي للمساهمة النفطية حيث وصلت إلى حوالي (74.3%)، مع تنامي واضح لمساهمة دخل عوائد الاستثمار ليصل إلى حوالي (6.2%)، مع أهمية للرسوم في المقام الثالث (حوالي 4.3%)، من إجمالي العوائد (IMF, 2010) .

وبقدر تعلّق الأمر بتوزيع الدخل فقد بلغت حصة فائض التشغيل (أرباح وفوائد أساساً) حوالي (98.8%)، تبعتها حصة تعويضات العاملين (الأجور والمرتبات) حوالي (26.6%). في حين بلغت الحصة (السالبة) لكل من صافي تعويضات العاملين بالخارج حوالي (5.9%)، وصافي الملكية وأصحاب المشاريع من بقية أنحاء العالم (19.5%)، (الاسكوا، 1981)، وذلك عام 1972 (الاسكوا، 1981) . وبالاعتماد على بيانات عام 2007 (ومن خلال احتساب فائض التشغيل كمتبقي بقدر طرح تعويضات العاملين من القيمة المضافة لعدم توفر بيانات عن فائض التشغيل) يلاحظ انخفاض حصة تعويضات العاملين إلى حوالي (21.9%) حصة، وارتفاع حصة فائض التشغيل لتصل إلى (78.9%) (UN, website) .

وفي مجال أداء الدولة في الاستثمار الأجنبي المباشر يلاحظ آخر تقرير عن الاستثمار العالمي (UNCTAD, 2009) أن هناك تفوقاً للاستثمارات الأجنبية الداخلة على حساب الخارجة. ففي الوقت الذي بلغ به تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة للداخل حوالي (10.9) بليون دولار قابلة حوالي (3.7) بليون كتدفق للخارج عام 2005، وقد ارتفعت هذه التقديرات لتصل عام 2008 إلى (13.7) بليون دولار، و(15.8) بليون، تباعاً . وتمثل هذه التدفقات حوالي (1.1%) من إجمالي التدفقات الاستثمارية المباشرة للداخل عالمياً، و(0.4%) من إجمالي التدفقات الاستثمارية المباشرة للخارج عالمياً عام 2005 . في حين وصلت هذه النسب لعام 2008 إلى (0.8%) و (0.8%)، تباعاً . وتزداد أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة المتدفقة لداخل الدولة في مجال مساهمتها بتكوين رأس المال الثابت الإجمالي لتصل إلى (36.6%) عام 2005، و (24.9%) عام 2008، وتعتبر هذه المساهمات من المساهمات المرتفعة مقارنة مع المستويات العالمية (9.7% و 12.3%، تباعاً) . أما في مجال رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر لغاية عام 2008، فقد بلغ حوالي (69.2) بليون دولار داخلياً، وحوالي (50.8) بليون دولار خارجياً . والذي يمثل حوالي (0.4%) و (0.3%) من الرصيد العالمي، تباعاً، لنفس العام.

كما أن وضع دولة الإمارات في ممارسة الأعمال يعتبراً وضعاً جيداً مقارنة ببقية البلدان (183) المشمولة بمسح مؤشرات هذه الممارسة للبنك الدولي لعام 2009. فقد احتلت الدولة، لهذا العام، المرتبة (33) في مجال المؤشر الإجمالي (المتكون من 11 مؤشر فرعي). وحققت الدولة أفضل أداء في المؤشرات الفرعية التالية: دفع الضرائب (4)، وإجراءات التجارة عبر الحدود (5)، وتسجيل الممتلكات (7)، واستخراج تراخيص البناء (27). في حين حققت أقل أداء في مجال إغلاق المشروع (143)، وتنفيذ العقود (134)، وحماية المستثمرين (119)، (Doing Business website).

3. الإطار المؤسسي للتجارة الخارجية

تعتبر مهمة صياغة وتنفيذ السياسة التجارية للدولة من مهمات مسؤولية وزارة الاقتصاد بالتعاون مع الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة: وزارة المالية، وهيئة المواصفات والمقاييس، ووزارة الزراعة والصيد، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والبلديات، وهيئة الجمارك الاتحادية، ووزارة الصحة العامة، ووزارة النفط، ومن خلال التحاور مع ممثلي القطاع الخاص: الغرف التجارية والصناعية. كما أنشأت، بالقرار الوزاري 395/4 لعام 2002 لجنة وطنية للتعامل مع قضايا منظمة التجارة العالمية تحت مظلة وزارة الاقتصاد (ويتفرع من اللجنة ضمن لجان فرعية تغطي قضايا الزراعة، وحقوق الملكية الفكرية، وحماية الإنتاج المحلي، وتجارة الخدمات، وقضايا سنغافورة).

وتتم سلسلة إعداد وصياغة السياسات التجارية من خلال الأدوات القانونية حيث تبدأ مشروعات القوانين من الوزارات الملائمة وتقدم، تباعاً، لمجلس الوزراء، والمجلس الاتحادي، ومن ثم للرئيس بهدف التصديق. وفي حالة التصديق ينشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية. ويوضح الجدول (1) أهم قوانين الدولة المرتبطة بالتجارة.

وبفعل عضوية الدولة بمجلس التعاون لدول الخليج العربية قامت الدولة بإعادة النظر بالعديد من القوانين لتتسق مع التزاماتها بفعل العضوية بالمجلس. سواء فيما يخص تفعيل مبدأ المواطنة الخليجية، والاستثناءات من فرض التعريفة على مدخلات الإنتاج، والإجراءات الجمركية، . . .الخ. بالإضافة إلى إجراء التعديلات على القوانين ذات العلاقة لتتسق مع التزامات الدولة ضمن عضويتها في منظمة التجارة العالمية. وعموماً يمكن القول بأن أهم القوانين المنظمة للنشاط الاستثماري المرتبط بالتجارة هما: قانون الشركات التجارية، وقانون الوكالات التجارية وتعديلاتهما، والمشار إليهما بالجدول (1) (WTO, 2006).

جدول (1) أهم القوانين المنظمة لعمل التّجارة الخارجية

	القانون	الموضوع
1	التعريفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون	التعريفة
2	قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون	إجراءات تنظيم الجمارك وقواعد المنشأ
3	قانون رقم (18) لعام 1981 المعدل بالقانون رقم (14) لعام 1988 حول الشركات التجارية	قانون الشركات التجارية
4	القانون الاتحادي رقم (5) لعام 1975	التسجيل التجاري
5	القانون الاتحادي رقم (5) لعام 1985	المعاملات المدنية (الرمز المدني)
6	القانون الاتحادي رقم (18) لعام 1993	المعاملات التجارية
7	الأمر الاتحادي رقم (16) لعام 1976 (المناقصات الحكومية)	المشتريات الحكومية
8	القرار الوزاري رقم (20) لعام 2000 الخاص بإدارة نظام العقود	المشتريات الحكومية
9	القانون رقم (7) لعام 1976 الخاص بإنشاء معهد للتدقيق	المشتريات الحكومية
10	القانون الاتحادي رقم (1) لعام 1979 الخاص بتنظيم الأمور الصناعية	المشروعات الصناعية
11	القانون الاتحادي رقم (7) لعام 2000 الخاص بحقوق النشر والتأليف	حقوق النشر والتأليف
12	القانون الاتحادي رقم (37) لعام 1992 الخاص بالعلاقات التجارية والمعدل بالقانون رقم (8) لعام 2002	العلامات التجارية
13	القانون الاتحادي رقم (17) لعام 2002 الخاص بالتنظيم الصناعي وحماية المخترعات والتصاميم والرسوم الصناعية	المخترعات الصناعية
14	القانون الاتحادي رقم (4) لعام 1983 الخاص بالمهن والشركات الصيدلانية	المهن والشركات الصيدلانية
15	قانون التأمين الاتحادي رقم (9) لعام 1985	خدمات التأمين
16	قرار وزاري رقم (333) لعام 2004 حول شركات التأمين الأجنبية	خدمات التأمين
17	القانون الاتحادي رقم (3) لعام 2003 حول تنظيم قطاع الاتصالات، والقانون الاتحادي المعدل لعام 1991، والأمر التنفيذي للجنة العليا رقم (3) لعام 2004	الاتصالات
18	القانون الاتحادي رقم (4) لعام 1985، والقانون الاتحادي رقم (8) لعام 2001	الخدمات البريدية
19	القانون الاتحادي رقم (10) لعام 1980 الخاص بالبنك المركزي والنظام النقدي وتنظيم البنوك	الخدمات المالية الوسيطة والبنوك
20	القانون الاتحادي رقم (4) لعام 2000 (هيئة الأوراق المالية)	تنظيم الأوراق المالية
21	القانون الاتحادي رقم (23) لعام 1991 الخاص بممارسة مهنة المحاماة، والقوانين المعدلة رقم (20) لعام 1987 و 1997 ورقم (5) لعام 2002	القضايا القانونية

المصدر: WTO, 2006 .

4. أهم معالم التجارة الخارجية

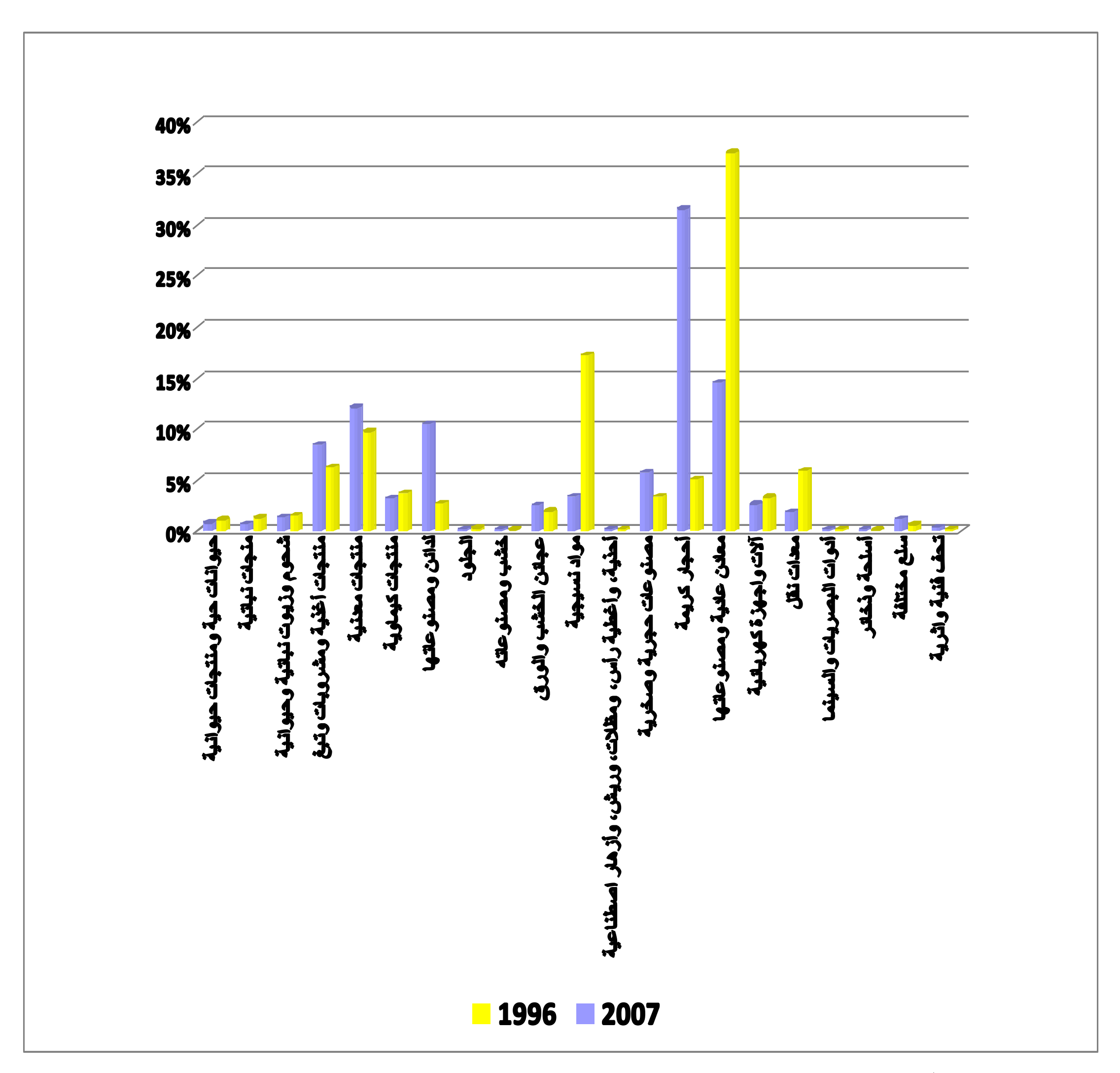
لعلّ أهم أهداف، إن لم يكن أهم هدف، البلدان النفطية هو تنويع مصادر الدخل من خلال تنويع الصادرات غير النفطية. ويشير مؤشر تنوع الصادرات (UNCTAD website) بأن هذا المؤشر في حالة تقلّب. حيث وصل إلى قيمة (0.69) عام 1995 ليرتفع حتى يصل (0.71) عام 2000، ثم ينخفض حتى يصل (0.58) عام 2006 (علماً بأنه كلما قرّبت القيمة للواحد الصحيح كلما دلّ ذلك على زيادة الفارق عن المتوسط السائد عالمياً معنى ذلك أن اتجاه الانخفاض يكون لصالح تنوع الصادرات) .

إلا أن أهم ما يلاحظ على هيكل التنوع في الصادرات الإماراتية هو تركّز حوالي ثلث الصادرات في مجموعة سلعية واحدة عام 2007 وهي الأحجار الكريمة (3.14% من مجموع الصادرات غير النفطية)، بعد أن كانت تمثّل حوالي (4.9%) عام 1996، تليها منتجات معدنية (14.4% و 36.9%، تباعاً) (أنظر الشكل (3) حول الأهمية النسبية للصادرات السلعية غير النفطية 1996-2007) .

أما في مجال إعادة التصدير فتتركّز المنتجات المعاد تصديرها في الأحجار الكريمة، أيضاً، لتمثل نسبة الثلث تقريباً (30.8%) عام 2007 بعد أن كانت تمثّل (4.1%) عام 1996، تليها الآلات والمعدات، والأجهزة الكهربائية (22.5% و 24.9%، تباعاً) ثم معدات النقل (16.4% و 12.5%، تباعاً) . وتأتي الدول الآسيوية غير العربية في المقام الأول ضمن التوزيع الجغرافي سواء للصادرات غير النفطية، أو لإعادة التصدير (49.8%، و 43.1% عام 2007 و1996 للصادرات غير النفطية، و47.3% و 58.2% لنفس الأعوام لإعادة التصدير) . تليها بلدان مجلس التعاون في حالة الصادرات غير النفطية، والدول العربية الأخرى في حالة إعادة التصدير (أنظر الشكل (4) حول الأهمية النسبية لإعادة الصادرات السلعية) .

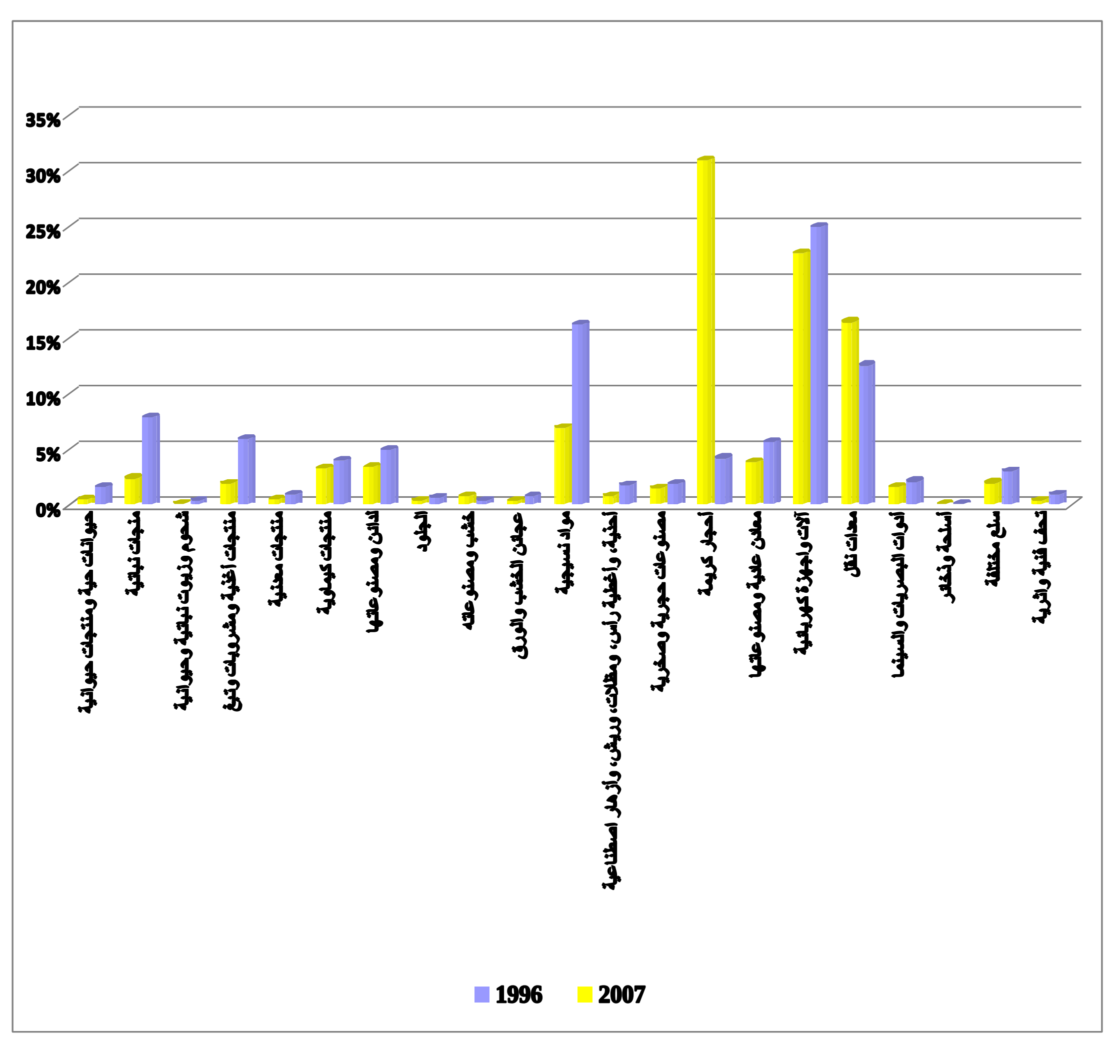
أما على جانب الواردات فتأتي الآلات والأجهزة الكهربائية على قمة السلع المستوردة عام 2007 (22.9% من مجموع الواردات)، تليها الأحجار الكريمة (19.8%) مقابل نسب بلغت (25.6%) و (2.5%) لمجموعتي هاتين السلعتين عام 1996، تباعاً (الشكل 5) . مع تركّز الواردات جغرافياً في الدول الآسيوية غير العربية (شاملة الاتحاد السوفيتي السابق) حيث وصلت الأهمية النسبية لهذه المجموعة من الدول (46.5%) عام 2007 يقابلها (44.8%) عام 1994، تليها مجموعة الدول الأوروبية (30.3%) و (36.7%)، تباعاً، ثم المجموعة الأمريكية بحوالي (10.0%) للعامين المذكورين. (أنظر الأشكال (6)، و (7)، و (8) حول التوزيع الجغرافي للصادرات غير النفطية، وإعادة التصدير، والواردات) .

شكل (3) الأهمية النسبية للصادرات غير النفطية حسب أقسام النظام المتناسق لتوصيف وترميز السلع
2007 – 1996



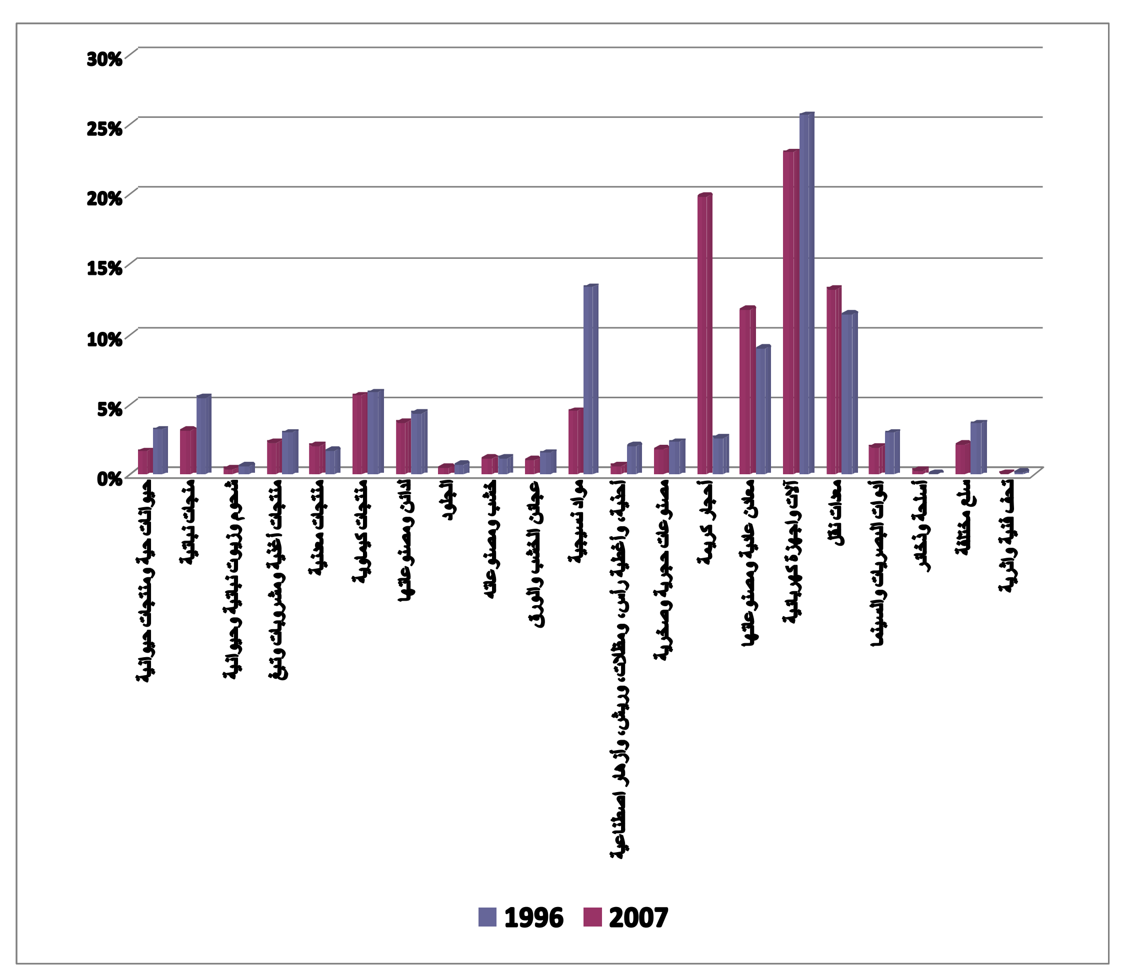
المصدر: موقع وزارة الاقتصاد .

شكل (4) الأهمية النسبية لإعادة الصادرات حسب أقسام النظام المتناسق لتوصيف وترميز السلع 1996 – 2007



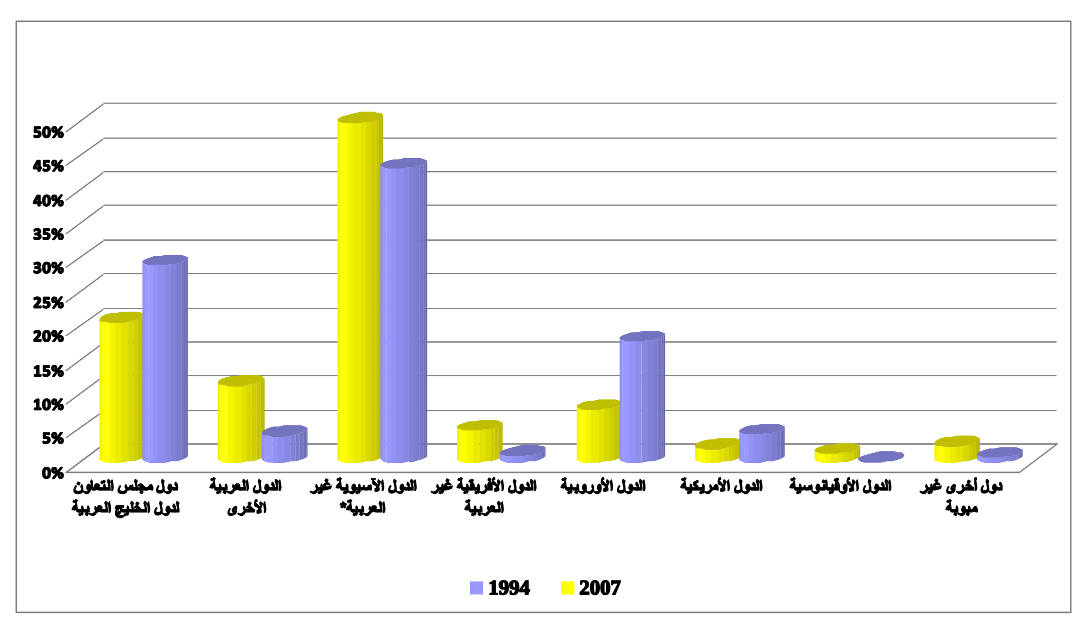
المصدر: موقع وزارة الاقتصاد.

شكل (5) الأهمية النسبية للواردات حسب أقسام النظام المتناسق لتوصيف وترميز السلع
2007 - 1996



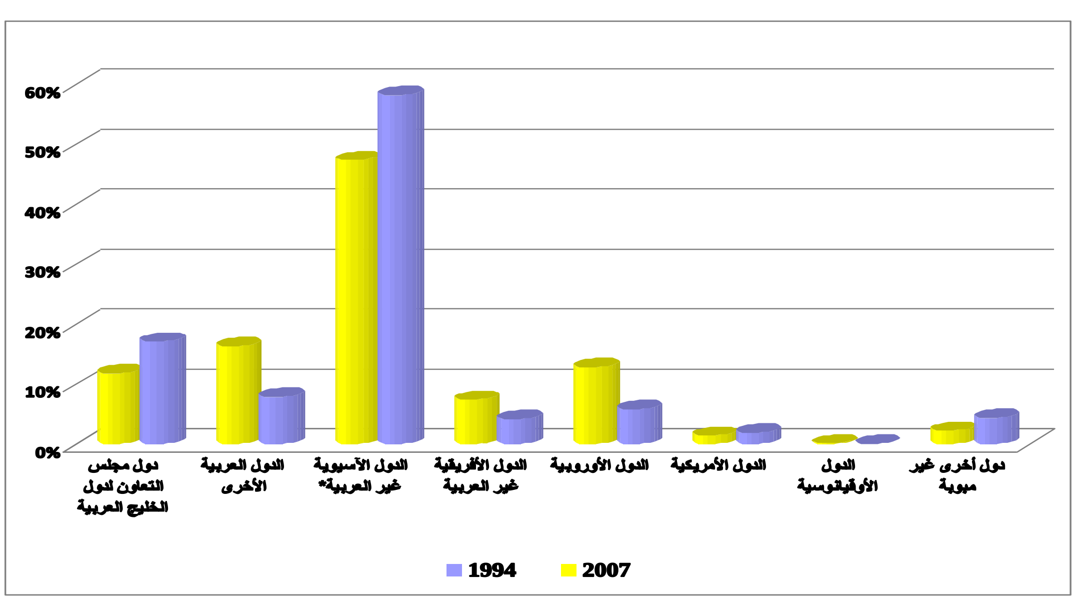
المصدر: موقع وزارة الاقتصاد.

شكل (6) الأهمية النسبية للصادرات غير النفطية مصنفة حسب مجموعات الدول
2007-1994



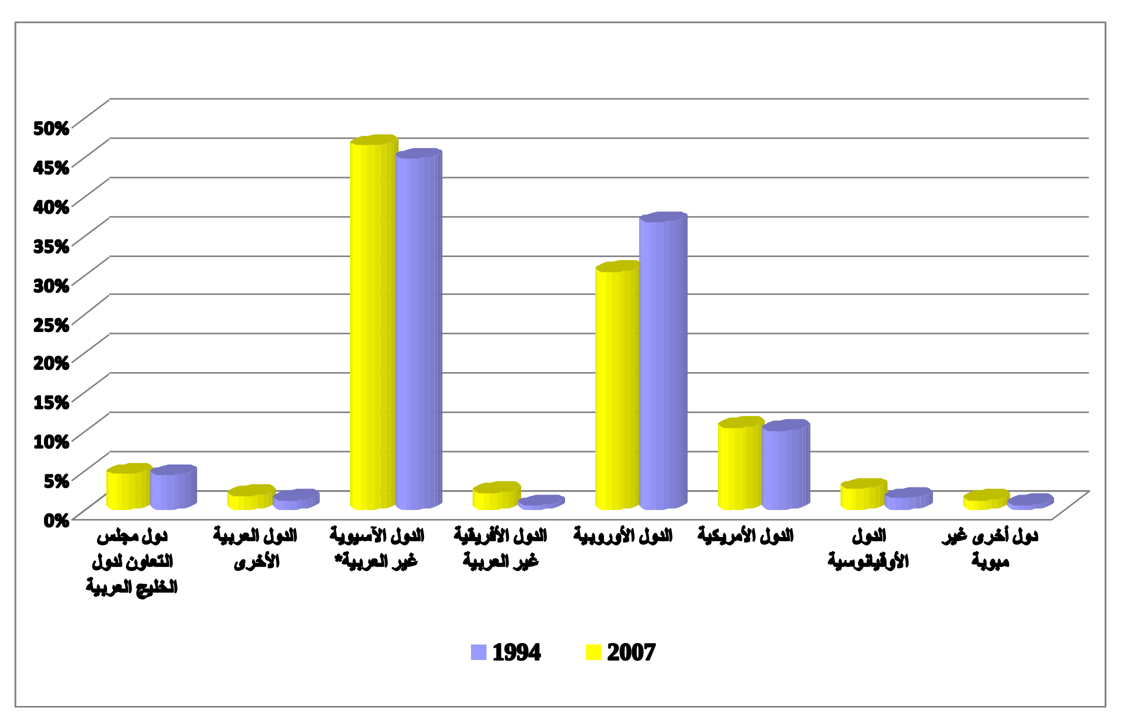
المصدر: محتسبة من البيانات الواردة في: موقع وزارة الاقتصاد .

شكل (7) الأهمية النسبية لإعادة التّصدير مصنفة حسب مجموعات الدول
2007-1994



المصدر: محتسبة من البيانات الواردة في: موقع وزارة الاقتصاد .

شكل (8) الأهمية النسبية للواردات مصنفة حسب مجموعات الدول 2007-1994



المصدر: محتسبة من البيانات الواردة في: موقع وزارة الاقتصاد.

وفي ظل هذه التطورات للصادرات غير النفطية، ولإعادة التصدير، وللواردات يمكن الحصول على حالة الفائض/ العجز غير النفطي في الحساب التجاري بميزان المدفوعات الإماراتي. وكما تشير الأشكال (9)، و(10)، وبشكل واضح فإن هناك عجز متنامي في هذا الحساب للسنوات (2004 – 2007). ولا يؤثر تنامي إعادة التصدير في عكس هذا العجز، فائض. ويمثل هذا العجز في حدود (18.2%) من الصادرات غير النفطية عام 1994، وحوالي (6.1%) عام 2007. فيما يمثل هذا العجز حوالي (3.4%) من الصادرات غير النفطية، وإعادة التصدير عام 1994، وحوالي (1.3%) عام 2007 (الأشكال 11 و 12). وتعود هذه الظاهرة لتنامي الواردات بشكل متسارع خلال نفس الفترة. فرغم نمو الصادرات غير النفطية بمعدل (794%)، وإعادة التصدير بمعدل (859%) ما بين عامي 1994، و 2007، إلا أن هذه المعدلات لم تستطع أن تغطي (القيم) المتنامية للواردات والتي بلغ معدل نموها (396%) ما بين نفس العامين. وتعود هذه الارتفاعات في الواردات أساساً إلى الزيادة السكانية، وتنامي الاستثمارات المحلية والأجنبية محلياً وبالتالي تنامي احتياجاتها من الواردات، والارتفاع في متوسط دخل الفرد (Global Investment House, 2009). علماً بأن متوسط دخل الفرد بالدولة ارتفع من حوالي (7.5) ألف دولار عام 1973 ليصل إلى حوالي (40) ألف دولار عام 2006 و (54) ألف دولار تقريباً عام 2008، وارتفع عدد السكان من حوالي ثلث مليون إلى حوالي

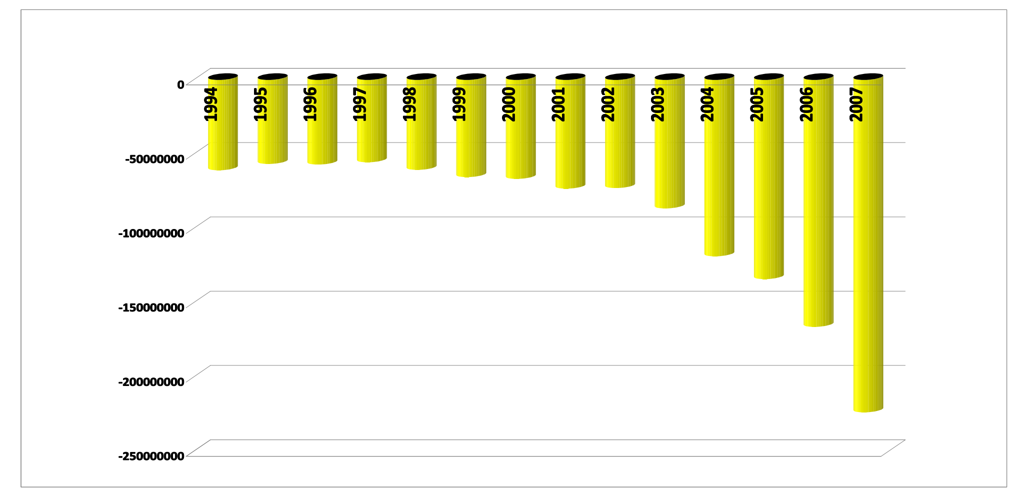
(4.4) مليون عـام 2008 (WDI website). في حين ارتفـع رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر للداخل من (751) مليون دولار عام 1990 إلى (54.7) بليون دولار عام 2007 (UNCTAD). وارتفـاع تكوين رأس المال الثابت الإجمالي من حوالي (3) بليون دولار عام 1975 إلى حوالي (32) بليون دولار عام 2006 (WDI website).

شكل (9) قيمة العجز التجاري من (صادرات غير نفطية – الواردات)
2007-1994
(ألف درهم)



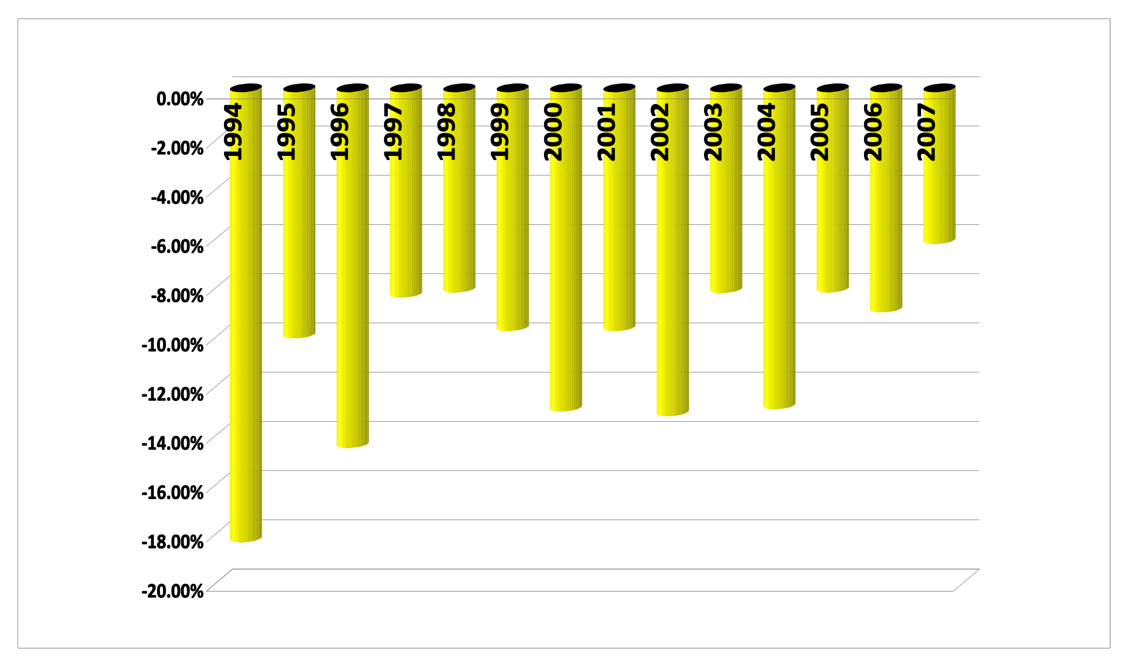
المصدر: محتسبة من البيانات الواردة في: موقع وزارة الاقتصاد.

شكل (10) قيمة العجز التجاري من (صادرات غير نفطية + إعادة تصدير) – (الواردات)
2007-1994
(ألف درهم)



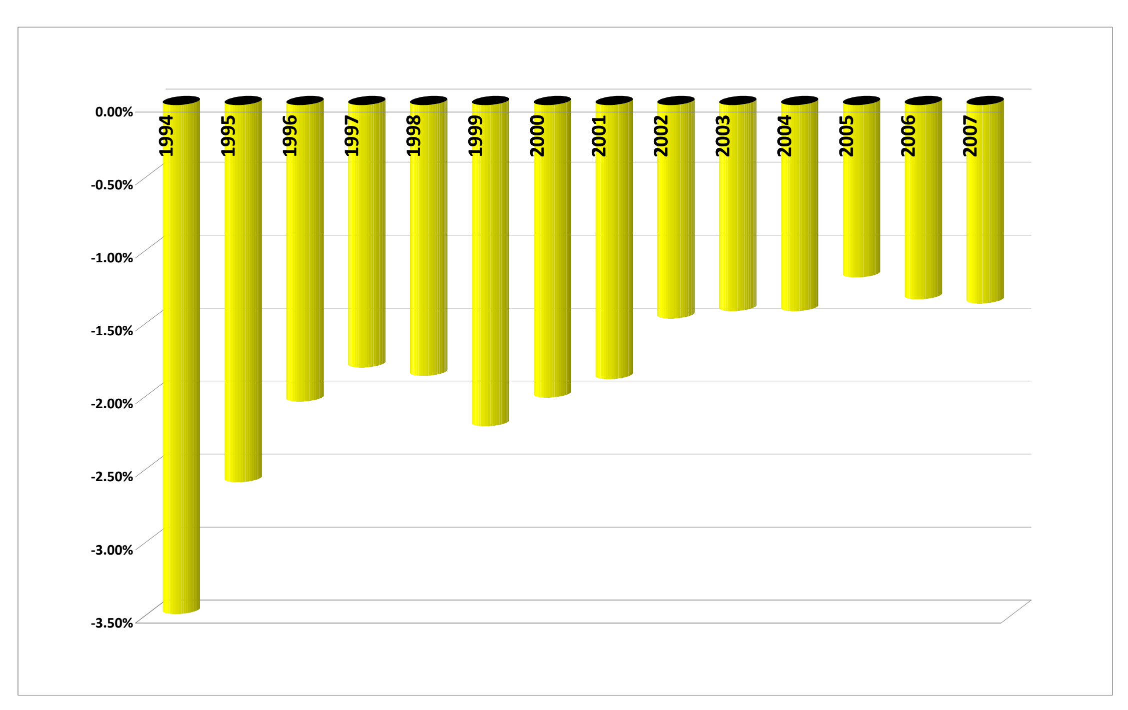
المصدر: محتسبة من البيانات الواردة في: موقع وزارة الاقتصاد.

شكل (11) نسبة العجز التجاري من الصادرات غير النفطية
2007-1994



المصدر: محتسبة من البيانات الواردة في: موقع وزارة الاقتصاد .

شكل (12) نسبة العجز التجاري من (الصادرات غير النفطية + إعادة التصدير)
2007-1994



المصدر: محتسبة من البيانات الواردة في: موقع وزارة الاقتصاد .

أما في جانب الخدمات فتتصف بالمديونية الصافية حيث ارتفعت هذه المديونية من (2.2) بليون دولار عام 1996 إلى (13.8) بليون دولار عام 2006 (AMF, website). وتوضح تفصيلات تجارة الخدمات الخارجية في ميزان المدفوعات الإمارات لعام 2007 (التقديرية) أن أكبر نسبة مديونية في تجارة الخدمات تنبع من خدمات الشحن والتأمين (حوالي 66.6%) تليها السياحة (حوالي 21.8%)، ثم خدمات النقل (حوالي 11.5%)، ثم أخيراً الخدمات الحكومية (0.1%) (موقع وزارة الاقتصاد). علماً بأنه لا توجد تفصيلات لتجارة الخدمات في سنوات التسعينات وما سبق. ولابد من الإشارة هنا بأن أهمية الخدمات تنبع أساساً من كونها تدخل ضمن الخدمات الوسيطة لإنتاج السلع في الأنشطة المختلفة. وتصل الحصة الخدمية إلى إجمالي المدخلات إلى حوالي (89%) في أنشطة استخراج النفط والغاز الطبيعي، و(62%) في الأنشطة الصناعية التحويلية، و(54%) في الأنشطة الاستخراجية الأخرى، و(52%) في الورق والطباعة، و(44%) في الملابس، و(43%) في إنتاج معدات النقل (Hoekman, 2006). فمعنى ذلك أن هناك عجزاً تجارياً غير نفطياً على مستوى السلع، وآخر على مستوى الخدمات، وهو الأمر الذي يستدعي مزيد من الاهتمام بجانب أسواق السلع والخدمات الحقيقية في الاقتصاد المحلي لسدّ العجز، وتحويله إلى فائض في الأجل الطويل.

5. السياسة التجارية

1.5 القيود الجمركية

بالاعتماد على المعلومات الواردة في تقرير مسح السياسة التجارية المقدم لمنظمة التجارة العالمية (WTO, 2006) وموقع وزارة الاقتصاد الاتحادية لا تتعدى تعريفة الدولة الأولى بالرعاية MFN Tariff (التعريفة الإسمية غير التمييزية المفروضة على الواردات) معدل (5%)، والتي تعكس التعريفة الموحدة لبلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربي تجاه العالم الخارجي. كما لا يتعدى متوسط التعريفة الجمركية للدولة، عموماً، معدل الـ (15%). علماً بأن الدولة لم تتجز أي إجراءات ضد الإغراق يترتب عليها رفع التعريفة الجمركية المفروضة على واردات بلد معين.

وتتمتع الدولة بإجراءات تجارية خارجية مبسطة وغير معقدة، مع اعتماد كبير لسياسة الصادرات على المناطق الحرة حيث يتولد حوالي (80%) من صادرات الدولة غير النفطية. وتساهم الدولة في ملكية العديد من الشركات، والتي أثبت العديد من منافسته في المجال الدولي خاصة في مجال إدارة الموانئ، وغيرها من الأنشطة. وعند الإشارة لتلك الإجراءات التجارية المرتبطة بالواردات يلاحظ الحاجة لتراخيص الاستيراد والتي تختلف من إمارة لأخرى، وكذلك تقتصر صلاحية ترخيص الاستيراد بالإمارة المعنية.

أما فيما يخص هيكل التعريفة الجمركية وبقية الرسوم والضرائب فتتمتع الدولة بحاجز حمائي منخفض ومبسط في تعريفة الدولة الأولى بالرعاية (MFN)، المشار إليها أعلاه. ويعتمد مبدأ التعريفة القيمة Ad Valoren (نسبة مئوية من قيمة السلعة المستوردة) ما عدا التبغ، مع غياب لنظام الحصص وبقية أشكال الرسوم والضرائب على الواردات. وتعتمد التعريفة الجمركية للدولة على التعريفة المشتركة تجاه العالم الخارجي لدول مجلس التعاون والبالغة (5%)، مع استثناء (421) خطوط تعريفية (الخطوط التعريفية هي تلك المنتجات المعرفة في قوائم التعريفة الجمركية) مستثناه من التعريفة ضمن دول المجلس وتتركز أساساً في المواد الأولية الزراعية، والمنتجات الغذائية الأساسية، والمعادن النفيسة المزخرفة، والطائرات. وتفرض في حالة دولة الإمارات تعريفة جمركية تبلغ (50%) على المشروبات الروحية، وتعريفات على منتجات التبغ تبلغ (100%)، أو 100 درهم لكل 100 سيجارة، أو 800 درهم لكل كيلوغرام من التبغ الخام، أيهم أعلى (وذلك وفق قرار مجلس الوزراءع المرقم 141/4) .

أما على مستوى منتجات الأنشطة المختلفة فيبلغ المتوسط المبسط للتعريفة الجمركية (6.2%) على المنتجات الزراعية (تعريف منظمة التجارة العالمية)، و (4.8%) على المنتجات غير الزراعية (تعريف منظمة التجارة العالمية)، و(3.3%) على الزراعة، والصيد، والغابات، والأخشاب المقطّعة (ISIC.1)، و(5.0%) على التعدين والمحاجر، و(5.2%) على الصناعات التحويلية. وبمتوسط لكافة الأنشطة أعلاه يبلغ (5.0%) تقريباً، والذي يمثل تعريفة الدولة الأولى بالرعاية، بالمتوسط، المطبقة بالدولة.

كما تطبق الدولة تصاعداً تعريفياً جمركياً بتصاعد حسب درجة التصنيع. ويبدأ هذا التصاعد Tariff Escalation من متوسط تعريفة يبلغ (4%) على السلع الأولية، وبمتوسط يبلغ (4.9%) على السلع شبه المصنعة، و(5.4%) على السلع المصنعة. ويتجسد تصاعد التعريفة بانخفاض متوسط التعريفة على المواد الأولية الزراعية. في حين يتصف هذا المتوسط بالاتساق أو التساوي في حالة السلع المصنعة في مراحلها من أول مراحل التصنيع إلى آخرها . في حين يعتبر التصاعد مختلطاً في حالة المنتجات الغذائية والمشروبات (متوسط يتجه للانخفاض من مراحل التصنيع الأولى، أي المواد الخام، إلى المراحل الثانية، أي شبه المصنعة، ثم يتصف بالارتفاع في المرحلة المصنعة بالكامل) عاكساً معدلات التعريفة المرتفعة على التبغ والمشروبات الروحية. أما في حالة أنشطة الكمياويات والورق والطباعة فهناك تصاعد سلبي نسبياً (حيث تنخفض التعريفة على السلع شبه المصنعة ثم ترتفع على السلع التامة الصنع)، ويعزى ذلك إلى حرية الاستيراد (غياب التعريفة) من الأدوية وبعض الكتب. كما يتصف التصاعد بسلبية نسبية في حالة الصناعات المعدنية الأساسية في ظل حرية

الاستيراد من المعادن النفسية المزخرفة، وفي حالة المنتجات المعدنية المصنعة أيضاً، بسبب حرية الاستيراد من الطائرات والمركبات.

وترتبط دولة الإمارات كافة خطوطها التعريفية بالمعدلات القيمية Ad Valorem . وتتراوح معدلات الربط النهائية ما بين (0 – 200%). وترتبط أغلبية الخطوط (79%) بمعدل (15%)، فيما ترتبط (19%) من الخطوط بتعريفة (10%) أو أقل، وترتبط (1%) من الخطوط (مثل الكيماويات العضوية والمنتجات الصيدلانية) بـ (0%) في حين ترتبط (0.8%) من الخطوط (المشروبات الروحية والتبغ) بمعدل (200%). ويبلغ المتوسط لمعدلات الربط النهائية (14.9%) مقارنة بمتوسط التعريفة للدول الأولى بالرعاية MFN البالغ حوالي (5%). ويلاحظ أن أغلب التعريفات المرتبطة بتعريفة الدولة الأولى بالرعاية هي أقل من معدلات الربط النهائية. وهو الأمر الذي يدعم من توجهات حرية التجارة في الدولة. ويوضح الجدول (2) هياكل التعريفة الجمركية وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية مقارنة بالربط النهائي حسب مجموعات السلع.

أما فيما يخص تلك الإجراءات والممارسات التجارية المؤثرة على الصادرات فلا توجد رسوم أو ضرائب على الصادرات ماعدا فرض 250 درهم على الطن المصدر من الحديد السكراب. بالإضافة إلى مراقبة بعض الصادرات (من خلال تصاريح التصدير) على بعض المنتجات لأغراض بيئية، وأمنية، ولأغراض السلامة، وللتأكد من التزام الدولة في الاتفاقيات الدولية الموقعة وذات العلاقة بهذه الاعتبارات. كما أن الدولة لا تفرض أية إعانات للصادرات بالمعاني الواردة في اتفاقية "الدعم والإجراءات التعويضية" الخاصة بمنظمة التجارة العالمية. علماً بأن "بنك الإمارات الصناعي" يمنح دعماً للقطاع الصناعي على شكل تسهيلات مالية ميسّرة مثل القروض والمشاركة في الملكية على أن لا تقل حصة الإماراتيين بملكية المشروع عن (51%) وأن يكون ضمن حدود الدولة، ومرخص من الوزارة المعنية. علماً بأن دعم الصادرات هو من مسؤولية كل إمارة، مع وجود جهود لمركزية هذا الدعم وتنظيمه على المستوى الاتحادي.

جدول (2) التعريفة المفروضة على مجموعات السلع

مجموعات السلع	معدلات الربح				معدلات الدولة الأولى بالرعاية			الواردات	
	المتوسط	حصة المنطقة الحرة (%)	الحد الأقصى	الربط (%)	المتوسط	حصة المنطقة الحرة (%)	الحد الأقصى	الحصة (%)	منطقة حرة (%)
منتجات حيوانية	37.8	0	200	100	3.4	30.5	5	0.8	35.9
منتجات حليب	15.5	0	15	100	5.0	0	5	0.6	0
فواكه وخضروات ومزروعات	15.0	0	15	100	3.3	32.7	5	1.5	63.2
قهوة وشاي	15.0	0	15	100	3.1	37.5	5	0.7	62.2
حبوب ومستحضرات غذائية	15.0	0	15	100	3.5	30.0	5	1.9	63.1
حبوب زيتية، ودهون وزيوت	19.9	0	200	100	4.9	2.8	5	0.7	38.5
سكر وحلويات	15.0	0	15	100	3.8	25.0	5	0.9	88.4
مشروبات وتبغ	135.3	0	200	100	48.6	0.7	200	1.1	0.4
قطن	15.0	0	15	100	5.0	0	5	0	0
منتجات زراعية أخرى	15.0	0	15	100	4.4	11.0	5	0.3	20.0
سمك ومنتجات سمكية	15.0	0	15	100	3.3	34.4	5	0.2	56.4
معادن	14.8	0	15	100	4.9	2.3	5	35.4	29.4
بترول	15.0	0	15	100	5.0	0	5	0.6	0
كيماويات	7.1	5.5	15	100	4.4	11.1	5	8.3	12.3
خشب، ورق، . . .الخ	12.0	0	15	100	4.7	5.1	5	2.7	5.4
أنسجة	14.9	0.2	15	100	5.0	0.2	5	4.1	0.4
ملابس	15.0	0	15	100	5.0	0	5	2.3	0
جلود وأحذية، . . .الخ	15.0	0	15	100	5.0	0	5	2.4	0
مكائن غير كهربائية	14.3	0	15	100	4.8	4.9	5	13.3	16.9
مكائن كهربائية	15.0	0	15	100	4.0	20.9	5	5.2	11.6
وسائل نقل	13.8	0	15	100	4.0	19.2	5	13.2	4.3
منتجات مصنعة أخرى	14.3	0	15	100	4.7	6.2	5	3.7	9.1

المصدر: WTO, et al. 2008 .

2.5 القيود غير الجمركية

لا توجد قيود غير جمركية داخل المناطق الحرة، إلا أن البدء بمشروع خارج هذه المناطق يقتضي وجود كفيل، أو موزّع، أو وكيل محلي. ومنذ يونيو 1996 اختارت الدولة عدم ترخيص لوكالات الأغذية الجديدة، مع استمرار العاملة قبل هذا التاريخ. كما أن التقدم لمشروعات المناقصات يقتضي أن يكون المتقدم مواطناً، أو شركة يمتلك المواطنون لا يقل عن 51% من حقوق تملكها، مع استثناء بعض المشروعات المهمة من هذه الشروط. وتواجه المنتجات الزراعية قيوداً تجارية نسبية أكثر من بقية المنتجات مثل ضرورة أن يكون المتبقي من فترة الصلاحية، عند استيراد المنتجات الغذائية لا يقل عن نصف فترة الصلاحية. مع قيود على استيراد المشروبات الروحية، والتبغ، ومنتجات لحم الخنزير. مع منع كافة الأدوية المحرّمة أو المحظورة، والمطبوعات والأشرطة والصور واللوحات الزيتّية وغيرها المخلّة بالآداب العامة. مع التزام واضح في تطبيق إجراءات حقوق الملكية، تبعاً لعضوية الدولة بمنظمة التجارة العالمية، وميثاق باريس حول حماية الملكية الصناعية، ومنظمة حماية الملكية الفكرية العالمية (US Commercial Service, 2007).

ووفقاً لقانون الشركات الاتحادي رقم 8 لعام 1984 وتعديلاته عامي 1988 و 1990 يمكن الحصول على ترخيص مزاولة العمل التجاري إما من قبل شركات مملوكة بأغلبية إماراتية، أو من فروع شركات أجنبية بالكامل. إلا أنه يلاحظ أن أغلبية الواردات يتم وفقاً لقانون الوكالات التجارية رقم 18 لعام 1981 وتعديلاته عامي 1988 و 2006 حيث ينحصر ترخيص الواردات بالوكيل التجاري، ومن الصعوبة توزيع المنتجات المستوردة من دون وكيل محلي، والذي يجب أن يكون من مواطني الدولة أو شركة مملوكة للمواطنين (قيود غير جمركية).

ووفقاً للإحصاءات المتوفرة لغاية نهاية عام 2007 هناك (4445) وكالة تجارية مسجّلة، مع تنامي هذه الوكالات بمعدل حوالي (30) وكالة سنوياً. ويوضح الجدول (3) الوكالات المسجّلة حسب النشاط. علماً بأن حوالي (18.5%) منها يتركز في وكالات بريطانية، و(14.1%) أمريكية، و(9.6%) ألمانية، و(9.0%) إيطالية، و(4.3%) يابانية، و(4.3%) سويسرية، و (3.2%) هولندية، و(2.6%) هندية. وتوزع النسبة المتبقية (34.4%) ما بين (48) جنسية أخرى (موقع وزارة الاقتصاد).

جدول (3) الوكالات التجارية المسجّلة حسب الأنشطة الاقتصادية
2007-1982

الرقم	النشاط	المجموع
1	معدات هندسية وكهربائية وميكانيكية ومعدات تحلية المياه والصرف الصحي	1451
2	مستحضرات ومعدات طبية	529
3	معدات إطفاء الحرائق والأمن والسلامة	397
4	مركبات وآليات ومعدات ثقيلة وخفيفة وعدد ومعدات الإصلاح	364
5	مستحضرات تجميل وعطور وكماليات وتحف وهدايا ودخان ومجوهرات	310
6	معدات النفط	212
7	الكترونيات وأجهزة كهربائية ومنزلية	181
8	بتروكيماويات ومنتجات معدنية والتنقيب عن الزيت والغاز	181
9	مواد ومعدات بناء	154
10	وكلاء ومعدات طيران	136
11	منسوجات وملابس ومنتجات جلدية	106
12	أثاث ومفروضات وتجهيزات للمكاتب والمحلات وأدوات ولوازم منزلية	79
13	استشارات	65
14	مواد غذائية	62
15	أجهزة سمعية وبصرية وتصويرية وعلمية	56
16	مواد ومعدات ومنتجات زراعية وسمكية وحيوانية ومبيدات حشرية ومنتجات بيطرية	53
17	وكلاء ومعدات بواخر	52
18	أدوات ولوازم مكتبية وأدوات معملية ووسائل وألعاب تعليمية	16
19	أخرى	14
20	معدات رياضية وألعاب أطفال	13
21	وكلاء صحافة وإعلان ومعدات مطبعية	8
22	خدمات تعبئة وحزم ونقل بري	6
	المجموع	4445

المصدر: موقع وزارة الاقتصاد.

رغم أهمية الوكيل من حيث الاستفادة من علاقاته وشبكة معارفه التجارية لتصريف المنتجات المستوردة، إلا أنه يمكنه منع استيراد المنتجات محل التوكيل المستوردة من قبل آخرين. وهو الأمر الذي يساهم في رفع الهامش التجاري على السلع المستوردة بشكل كبير (قيود غير جمركية). وهو الأمر الذي دفع وزارة الاقتصاد والتخطيط في أكتوبر 2005، بعد الزيادات في مستويات الأسعار، باستثناء قائمة من السلع الأساسية من شمولها بقانون الوكالات التجارية. كما أن نظام التوزيع الحصري، من قبل الوكالات، للسلع المستوردة يعوّق تطبيق مبدأ حرية التجارة ما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي (علماً بأن هذا النظام مطبّق جدوله أعضاء آخرين بالمجلس). فعلى سبيل المثال لا يمكن لمنتج أن يعاد تصديره لدبي من قطر إذا كان الوكيل

الإماراتي يملك الحق الحصري لهذا المنتج في دبي (قيد غير جمركي) . علماً بأن قانون الجمارك لدول مجلس التعاون ينص في المادة (179) على أن "يحل القانون الموحد للجمارك لدول المجلس، بعد نفاذه، محل الأنظمة الجمركية المعمول بها في الدول الأعضاء، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة، وبما لا يتعارض معها" (موقع مجلس التعاون لدول الخليج العربية) . وهو الأمر الذي قد لا يساهم في دعم حرية التجارة على المستوى الإقليمي الخليجي العربي. رغم أن "إجراءات وخطوات تطبيق الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، الصادرة عام 2005، قد أشارت تحت "تاسعاً"، البند 5: رخص الاستيراد، إلى "إلغاء اشتراط الحصول مسبقاً على رخص الاستيراد عند استيراد أي سلع عامة لأي من دول المجلس لكونها تتعارض مع متطلبات الاتحاد الجمركي لدول المجلس والعمل بنقطة الحدود الواحدة" (موقع مجلس التعاون لدول الخليج العربية) .

ورغم تمتع كل إمارة بهيئة للجمارك إلا أن الإجراءات الجمركية هي إجراءات موحدة. وقد تم إعادة تجميع هذه الهيئات في هيئة جمارك اتحادية عام 2003 . علماً بأن حوالي (80%) من واردات الإمارات تتم من خلال جمارك دبي، وحوالي (10%) من جمارك أبوظبي، مع التنامي الكبير للإجراءات الجمركية الإلكترونية (التي وصلت عام 2005 إلى 17% في إمارة دبي) . وعليه تعتبر فترة إنجاز الإجراءات الجمركية في إمارة دبي من أقصر الفترات على المستوى العالمي (دقائق معدودة) .

أما فيما يخص قواعد المنشأ فلم يتم لغاية الآن إعلام منظمة التجارة العالمية بأي خلاف فيما يخص هذه القواعد وتطبيق دولة الإمارات كل من قواعد المنشأ التفضيلية Preferential وغير التفضيلية Non-Preferential . حيث تطبق الدولة في علاقتها مع الواردات من طرف ثالث، وكما هو الحال مع بلدان مجلس التعاون الخمس، قواعد المنشأ غير التفضيلية. أما فيما يخص علاقة الدولة مع دول المجلس الخمس على قواعد المنشأ التفضيلية وبشكل محدد على مبدأ الـ 40% من القيمة المضافة التي يجب أن تكون محققة في أحد دول المجلس حتى يعتبر المنتج خليجياً لأغراض الإعفاء من التعريفة الجمركية الموحدة. علماً بأنه في الوقت الذي يطبق به مفهوم قواعد المنشأ غير التفضيلية لأغراض خدمة التكتلات الإقليمية، فإن قواعد المنشأ التفضيلية تستخدم لتحديد بلد المنشأ خدمة للعديد من الأغراض منها: لأغراض الحصص، ومحاربة الإغراق، ومحاربة التحايل Anti-Circumvention، . . .الخ. وتعتمد الدولة على قواعد المنشأ التفضيلية، القائمة على مبدأ القيمة المضافة المشار إليها أعلاه، مع علاقتها التجارية مع بقية الأعضاء في منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى. وفي هذا الصدد تعتبر من الأمور المهمة العمل على تجانس قواعد المنشأ المتبعة

في مناطق التجارة الحرة (FTA) Free Trade Area الموقعة ما بين الدولة وكذلك دول المجلس، مع أطراف ثالثة.

3.5 سعر الصرف والسياسة التجارية

تنتهج الدولة سياسة سعر الصرف الثابت مقابل الدولار، لذا فقد انخفض سعر صرف الدرهم مقابل معظم العملات الرئيسية (مثل اليورو، والفرنك السويسري، والين الياباني) عام 2008 مقابل عام 2007، مع ثبات سعر صرف الدرهم مقابل عملات دول مجلس التعاون، ماعدا دولة الكويت (مصرف الإمارات العربية المتحدة، 2008). ووفقاً لتقرير صندوق النقد الدولي (IMF, 2009) يعتقد المسؤولين المحليين بأن الدرهم يقيّم بأقل من قيمته. وتشير حسابات سعر الصرف الإسمي الفعّال (NEER)، وسعر الصرف الحقيقي الفعّال (REER) إلى اتجاه السعر الحقيقي نحو الارتفاع Appreciation بفعل التضخم، واتجاه السعر الإسمي نحو الانخفاض خلال الفترة 2003 – 2007 (Ibid.). إن رفع قيمة الدرهم ليتسق مع مستوى سعر الصرف التوازني (المحتسب من قبل الصندوق) قد تكون له آثار سلبية على تنافسية الصادرات غير النفطية. وذلك بافتراض أن هناك علاقة عكسية ما بين انخفاض قيمة العملة المحلية وزيادة الصادرات (شروط مارشال– ليرنر) (Marshal-Learner). وهو افتراض عادةً ما تشوبه الكثير من الشكوك.

4.5 مناطق التجارة الحرة

كما أشرنا سابقاً فإن أغلب الصادرات غير النفطية للدولة تنبع من المناطق الحرة. وهذه المناطق المواقع الوحيدة، لغاية الآن، التي يمكن لرأس المال الأجنبي أن يمتلك (100%) من رأس المال. وتعتبر "منطقة" التجارة الحرة في "جبل علي" من أقدم المناطق الحرة في دولة الإمارات العربية المتحدة. حيث أصدر صاحب السمو راشد بن سعيد آل مكتوم في مايو 1980 مرسوماً بإنشاء المنطقة، وبذلك أضاف لميناء جبل علي مساحات تجارية وصناعية واسعة ومهمة. ولتأسيس شركة في منطقة جبل علي لا يحتاج الشخص إلا إلى شركة مسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو في الخارج بما فيها الشركات الخارجية Offshore Companies. أو بدلاً من ذلك يمكن للشخص أن يؤسس كيان قانوني في منطقة جبل علي يطلق عليه منشأة منطقة حرة (FZE) Free Zone Establishment، أو شركة منطقة حرة Free Zone Company (FZC). أي أن هناك ثلاث خيارات لإنشاء النشاط في منطقة جبل علي: فرع الشركة، أو منشأة منطقة حرة،

أو شركة منطقة حرة. وتشمل التراخيص الصادرة في منطقة جبل علي على خمسة أنواع من التراخيص (مجمعة من JAFZA website):

(أ) ترخيص تجارة عامة بهدف الاستيراد والتوزيع والتخزين وفقاً لقواعد المنطقة.
(ب) ترخيص تجارة بهدف الاستيراد، والتصدير، والتوزيع، والتخزين طبقاً للشروط المسجلة ضمن الترخيص.
(ج) ترخيص صناعي بهدف استيراد المواد الأولية، والتصنيع وتصدير السلع المصنعة.
(د) ترخيص خدمات بهدف توفير الخدمات المتضمنة في الترخيص داخل المنطقة.
(ه) ترخيص صناعي وطني مصمم للشركات الصناعية التحويلية التي يمتلك لا يقل عن 51% من رأسمالها مواطني بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ووفقاً لهذا الترخيص لا يجب أن تقل القيمة المضافة المتولدة داخل المنطقة عن (40%). ويعامل مالك هذا الترخيص نفس معاملة المواطن المحلي أو مواطني بلدان مجلس التعاون داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

ولا بد من الإشارة بضرورة توافر شرط فيما يخص كافة هذه الأنواع من التراخيص، وهو أن المبيعات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة يجب أن تتم من خلال موزع، أو أي شركة، تقع داخل دولة الإمارات وحائزة على ترخيص ساري المفعول يقع ضمن نفس النشاط الخاص بالترخيص.

وبالإضافة إلى المنطقة الحرة في جبل علي هناك (19) منطقة أخرى في الدولة، بالإضافة إلى (9) مناطق حرّة مؤمل افتتاحها مستقبلاً (UAE Free Zones website). وإذا ما أخذنا أكبر منطقة، جبل علي، كمثال، يلاحظ أن (77%) من المشروعات هي شركات تجارية تعمل في مجال الواردات وإعادة التصدير، و(20%) منها تعمل في مجال الصناعات التحويلية، و(3%) في مجال الخدمات (MEED, 2008).

5.5 السياسة التجارية ومنظمة التجارة العالمية

تشكّل هذه المنظمة الذراع الدولي لضمان حرية التجارة متعددة الأطراف منذ بدء العمل بها في أول يناير 1995. وتعتبر دولة الإمارات أحد الأعضاء بالمنظمة منذ 10 إبريل 1996. وقد أشارت المعلومات الواردة أعلاه إلى علاقة الدولة بالتزامات المنظمة الخاصة بهيكل التعريفة الجمركية، على السلع المستوردة، وكذلك أوضاع الصادرات ومدى اتساقها بقوانين المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك قامت الدولة بإشعار المنظمة بأوضاع

بقية التزامات التجارة الخارجية الهادفة إلى الحدّ من القيود التجارية. ويجمع الجدول (4) آخر المتاح من إشعارات دولة الإمارات العربية لمنظمة التجارة العالمية فيما يخص مختلف أوجه التجارة الخارجية.

جدول (4) إشعارات التزامات دولة الإمارات العربية المتحدة لمنظمة التجارة العالمية

اتفاقيات منظمة التجارة العالمية	المتطلبات	درجة الأولوية	آخر إشعار	الملاحظات
اتفاقية الزراعة:				
المادة 10 و 18.2	إعانات الصادرات	سنوية	G/AG/N/ARE/4 22 مايو 2002	لا توجد إعانات صادرات في عام 2001/2000
المادة 16.2	صافي الواردات الزراعية		G/AG/N/ARE/1	قائمة بالدعم المحلي في 2001/2000
المادة 18.2	الدعم المحلي		G/AG/N/ARE/5 22 مايو 2002	
تنفيذ المادة السادسة (VI) باتفاق الجات (محاربة الإغراق):				
المادة 18.5	القوانين والتنظيمات	لمرة واحدة ثم الإشعار بالتغيرات	G/ADP/N/1/ARE/1 في 26 مايو 1997	لا توجد قوانين / أنظمة مرتبطة بهذا البند
المادة 16.4	محاربة الإغراق	نصف سنوي	G/ADP/N/53/Add.1/ Rev.1 في 19 مايو 2000	لا يوجد إجراء متخذ بخصوص محاربة الإغراق منذ 31 ديسمبر 1999
المادة 16.5	الجهة المختصة		G/ADP/N/14/Add.4 G/SCM/N/18/Add.4 في 25 إبريل 1997	محاربة الإغراق والإعانات والرسوم التعويضية
الاتفاق على إجراءات تراخيص الاستيراد:				
المادة 7.3	ترخيص الاستيراد	لمرة واحدة ثم الإشعار بالتغيرات	G/LIC/N/3/ARE/1 في 25 إبريل 2000	لا توجد متطلبات لترخيص الاستيراد
المادة 1.4 (a) و 8.2 (b)	ترخيص الواردات والقوانين والأنظمة ذات العلاقة	لمرة واحدة ثم الإشعار بالتغيرات	G/LIC/N/1/ARE/1 في 18 إبريل 1997	لا تشريع خاص بإجراءات ترخيص الاستيراد
اتفاقية التفتيش قبل الشحن:				
المادة 5	القوانين والتنظيمات	مرة واحدة ثم الإشعار بالتغيرات	G/PSI/N/1/Add.1 في 3 فبراير 1997	لا توجد أنظمة و قوانين ذات علاقة بالاتفاقية
اتفاقية قواعد المنشأ، اتفاقية الإجراءات الصحية والصحة النباتية:				
المادة 7 ، الملحق B	الإجراءات الصحية والصحة النباتية	غير منظمة Adhoc	G/SPS/N/ARE/1 G/SPS/N/ARE/12	إجراءات طوارئ
اتفاقية الإجراءات التحوطية:				
المادة 12.6	إجراءات التحوط	مرة واحدة ثم الإشعار بالتغيرات	G/SG/N/1/ARE/1 في 27 مارس 1997	لا يوجد تشريع

اتفاقيات منظمة التجارة العالمية	المتطلبات	درجة الأولوية	آخر إشعار	الملاحظات
الاتفاقية حول الإعانات والإجراءات التعويضية:				
المادة 25.1	الإعانات	سنوية	G/SCM/N/38/ARE G/SCM/N/48/ARE G/SCM/N/60/ARE في 18 إبريل 2000	لا توجد إعانات
المادة 25.11	الإجراءات التعويضية	مرة واحدة ثم الإشعار بالتغيرات	G/SCM/N/52/Add.1/Rev.1 في 2 مايو 2000	لا توجد إجراءات تعويضية خلال الفترة 1/1-1999/6/3
المادة 32.6	الإجراءات التعويضية	مرة واحدة ثم الإشعار بالتغيرات	G/SCM/N/1/ARE/1 في 26 مايو 1997	لا يوجد تشريع
اتفاقية القيود الفنية على التجارة:				
المادة 10.15 و 10.3	نقطة الاستعلام	مرة واحدة ثم الإشعار بالتغيرات	G/TBT/ENQ/26 في 3 مارس 2004	
جات 1994:				
المادة 17 (XVII):4(a)	شركات التجارة العامة	سنويا	G/STR/N/1/ARE في 14 أكتوبر 1996	لا توجد شركات عامة للتجارة
المادة 7 (VII)20.1	التقييم الجمركي		WT/Let/72	تمديد فترة التحول للتقييم الجمركي لمدة ثلاث سنوات
الملحق الثالث (III) للمادة السابعة (VII)	التقييم الجمركي	مرة واحدة	G/VAL/N/4/ARE/1 في 15 سبتمبر 2004	تنفيذ كامل للاتفاقية
الاتفاقية العامة حول الخدمات:				
المادة III.3	التجارة في الخدمات		S/C/N/29 في 25 أكتوبر 1996	لا توجد تغيرات في القوانين والأنظمة الحالية
المادة III.4 أو الرابعة (IV.2)	نقطة الاستعلام	مرة واحدة ثم الإشعار بالتغيرات	S/ENQ/46 في 17 سبتمبر 1997	وزارة الاقتصاد والتخطيط
القرار الخاص بالإبلاغ عن إجراءات القيود الكمية	الإعلام عن القيود الكمية	كل سنتين بدءاً من 31 يناير 1996	G/MA/NTM/QR/1 Add.5 في 19 نوفمبر 1998 G/MA/NTM/QR/1 Add.7 في 16 يونيو 2000	هناك قيود كمية
اتفاقية النواحي التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية:				
المادة 69	نقطة الاتصال	مرة واحدة ثم الإشعار بالتغيرات	IP/N/3/Rev.4/Add.3 في 12 سبتمبر 2000	وزارة الاقتصاد والتخطيط
			IP/N/1/ARE/C/1 في 3 مارس 2004	القانون الاتحادي رقم 7 لعام 2003

المصدر: مجمعة من صفحات دولة الإمارات العربية المتحدة على موقع منظمة التجارة العالمية.

وقد سبق أن أشرنا سابقاً إلى التعريفة الجمركية، ضمن القيود الجمركية (القسم 1.4) . أما فيما يخص القيود غير الجمركية، والمشار إليها في القسم (2.4)، الجانب الآخر من السياسة التجارية فيمكن التمييز بالدولة ما بين نوعين من حظر الواردات، انطلاقاً من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لـدول الخليج العربية: (أ) الحظر المطلق للواردات (كما ورد في إشعارات الدولة لمنظمة التجارة العالمية)، (ب) الواردات المقيدة. حيث توجد لدى كل بلد من البلدان الأعضاء بالمجلس قائمته الخاصة بالحظر المطلق، والمقيد . وبقدر تعلق الأمر بدولة الإمارات العربية المتحدة يبرر الحظر المطلق بأسباب بيئية، وصحية، ودينية، وأخلاقية. وتشمل السلع تحت هذه الفئة من الحظر (المطلق): المخدرات، والاسبست، والإطارات الهوائية المستعملة، والنفايات الصناعية، والعملات المزورة أو المستنسخة، وصقور الهبارا، وقرون العاج ووحيد القرن (الكركدن)، والجمال الحية، وأية مطبوعات تسيء للأديان وللاعتبارات الأخلاقية وتتسبب في الفساد وعدم النظام، أو أية مواد محظورة من قبل قوانين سارية المفعول بالدولة، وكافة الواردات من إسرائيل. علماً بأنه لا توجد بالدولة تلك المرتبطة بالاعتبارات الصحية والدينية أو الأجنبية.

أما فيما يخص المتطلبات الفنية والمقاييس (المرتبطة باتفاقية القيود الفنية على التجارة، واتفاقية الاعتبارات الصحية والصحة البيئية (SPS)، فيتم عادة إصدارها وفقاً لقرار وزاري. ولم تقم الدولة بأي إشعار Notification فيما يخص الالتزامات المرتبطة باتفاقية القيود الفنية على التجارة منذ دخول الدولة لعضوية منظمة التجارة العالمية عام 1996 (WTO, 2006) (انظر جدول (4) الخاص بإشعارات دولة الإمارات العربية المتحدة الخاصة بكافة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية) .

وبقدر تعلق الأمر بالمقاييس فإن الجهة المسئولة عن مراقبة شروط المواصفات والمقاييس هي "هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس Emirates Authority for Standardization and Metrology (ESMA))، والتي تمت المصادقة على هيكلها الجديد في يناير 2005. وتعتمد هذه الهيئة على (1810) مواصفة منها (95%) مستمدة من النظام الخليجي الموحد للمواصفات والمقاييس، والذي بدوره يعتمد على المواصفات العالمية، و (5%) محددة محلياً (EASMA website). وفي ظل غياب المواصفات الوطنية لأي منتج فإن مجهزي السلع والخدمات يجوز لهم اللجوء إلى المواصفات الدولية، والتي يتم قبولها في الدولة. ويتجسد النظام الوحيد المطلوب الالتزام بمواصفاته هو "نظام تقييم المطابقة الإماراتي The Emirates Conformity Assessment Scheme (ECAS)، والذي يشمل المنتجات التالية: اللعب Toys، والمنظفات، والأصباغ، وزيوت التشحيم، وبطاريات السيارات. وبعد تقديم الطلبات للتحقق من سلامة مواصفات هذه المنتجات، المرفق معها تقرير مختبر معتمد، تقوم "هيئة الإمارات للمقاييس والأرصاد" بإصدار الشهادة اللازمة المؤيدة لتوفر

المواصفات كما قد يتطلب استيراد بعض المنتجات شهادات تفتيش، أو مراقبة الأسواق الصادرة من وزارة الصحة، أو الزراعة، أو الطاقة، أو أحد الحكومات الإماراتية. كما تم إنشاء "نظام الاعتماد الوطني الإماراتي The Emirates National Accreditation System (ENAS)" عام 2004 لاعتماد أو المصادقة على شهادات المختبرات وأجهزة الرقابة بالدولة، علماً بأن هذا النظام يخضع لسلطة، كما هو الحال مع "نظام تقييم المطابقة الإماراتي"، "هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس" (Ibid).

أما فيما يتعلق بالقيود غير الجمركية المرتبطة باتفاقية الصحة والصحة النباتية (SPS) فتتصف جميع الإجراءات بالصفة الاتحادية وفقاً للقرار الاتحادي رقم (5) لعام 1979، أنظر UAE Agricultural Information Center ، فقد أشعرت الدولة منظمة التجارة العالمية خلال عامي 2004 و 2005 بالإجراءات ذات العلاقة بهذا الخصوص (انظر جدول 4). ولم تتم إثارة القيود المرتبطة بهذه الاتفاقية والمطبقة من قبل الدولة منذ عام 1995. وتعتبر وزارة الزراعة والصيد مسئولة عن متابعة وتنفيذ هذه الإجراءات، من خلال طلب شهادات معتمدة من مختبرات البلد المصدر، ومعتمدة من وزارة الزراعة والصيد بالدولة. ويعتبر قسم "البيطرة والحجز الصحي" بالوزارة، وبالتنسيق مع بلديات الإمارات المختلفة مسئولاً عن التخويل باستيراد الحيوانات ومنتجاتها من خلال إصدار شهادات بهذا الخصوص. كما تقوم وزارة الصحة بتنظيم استيراد بعض الأغذية، على أن يتم تسجيل استيراد الأدوية والمواد المخدرة في القسم المختص بوزارة الصحة.

أما فيما يخص العلامات، وملصقات أسماء المنتجات، والتعبئة فتقوم "هيئة الإمارات بالاعتماد على مواصفات "منظمة المقاييس الخليجية Gulf Standards Organization (GSO). وبالتالي فإنه لا يوجد بالوقت الحاضر تشريع يلزم بملصقات معينة على المنتجات Labeling ما عدا الأغذية. ويتوقع صدور مثل هذا التشريع عام 2006 فيما يخص المنتجات الكيميائية والمنتجات الصناعية الأخرى (WTO, 2006).

وفيما يتعلق بدور الاعتبارات البيئية في القيود غير الجمركية فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تحظر استيراد منتجات معينة لأسباب بيئية وصحية، تطبيقاً للمعاهدات وتعليمات المنظمات الدولية بهذا الخصوص. حيث يشير القانون الاتحادي رقم (24) لعام 1999 بأنه لا يجوز لأي جهة عامة أو خاصة، أو أي شخص باستيراد أو إحضار أو شراء أو حيازة المخلفات الخطرة بأي شكل من الأشكال. وقد أنشأت الدولة خلال العقد الماضي أربعة معاهد بهدف حماية البيئة: الهيئة الاتحادية للبيئة Federal Environmental Agency (FEA)، 1993، وهيئة البيئة – أبوظبي Environmental Agency - Abu Dhabi ، 1996، وهيئة البيئة والمناطق المحمية – الشارقة Environment and Protected Areas Authority، 1998، ومجلس حماية

البيئة والتنمية الصناعية في رأس الخيمة، Environmental Protection and Industrial Development Commission، 1999. علماً بأنه لا توجد ضرائب مفروضة لأغراض بيئية، كما أن إجراءات هذه الهيئات لم تؤثر على التجارة ما عدا تلك المرتبطة باحترام دولة الإمارات لمقرات الهيئات الدولية ذات العلاقة.

وعند الإشارة إلى القيود غير الجمركية المرتبطة بالمشتريات الحكومية Government Procurement، يعتبر القرار الوزاري رقم (20) لعام 2000 هو المنظم لعمل هذا النوع من المشتريات على المستوى الاتحادي (ولا يشمل هذا القرار المشتريات الحكومية للأغراض العسكرية والأجنبية، كما لا يشمل مشتريات أي مشروع تتم إدارته من قبل "لجنة المشروعات الدائمة"، أو أي مشروع مستبعد من نطاق وفقاً لقرارات تمت الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء (WTO, 2006). ويقوم قسم المشتريات بوزارة المالية والصناعة بإدارة كافة المشتريات، الواردة في القرار أعلاه، والتي تزيد قيمتها عن (1) مليون درهم. كما تقوم وزارة الصحة، ووزارة الداخلية، ووزارة الأشغال العامة، وتبعاً لهذا القرار أيضاً، بإدارة مشترياتهم الخاصة بهم. كما يسمح لبقية الوزارات والهيئات الحكومية الاتحادية بإدارة مشترياتها لغاية قيمة (1) مليون درهم. علماً بأن كافة العقود المشمولة بالقرار تحتاج إلى رقابة مسبقة ومصادقة من قبل وزارة المالية والصناعة الاتحادية. ويمارس "ديوان المحاسبة The State Audit Institution" بالدولة دور مراجع الحسابات الخارجي على هذه المشتريات التي تفوق قيمتها نصف مليون درهم (ويعتبر هذا الديوان جهة مستقلة ملحقة بـ "المجلس الوطني الاتحادي"، انظر: القانون رقم 7 لعام 1976 الخاص بإنشاء الديوان: موقع ديوان المحاسبة). ويجب أن يكون المزايدون Bidders من مواطني مجلس التعاون، أو شركة بحصة راس مال أجنبي لا تزيد عن (49%)، مع استثناء بعض المزايدات من هذا الشرط، وبالتالي فتح الباب أمام الشركات الأجنبية، وذلك في الحالات التي ينحصر فيها المزايدون بالشركات الأجنبية فقط. وفي هذه الحالة يطلب من الشركة الأجنبية أن تفتح فرعاً بالدولة وتحدد وكيل خدمات لأعمالها. وعادة ما تتحدد هذه الشركات الأجنبية بتلك ذلك التعامل السابق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة (WTO, 2006). أما في حالة العقود العسكرية فهي ذات صفة مركزية ومحصورة بوزارة الدفاع الاتحادية، وتخضع كافة العقود بقيمة أو تزيد عن (10) مليون دولار لنظام "مبادلة" أو الأوفست Offset.

وكشكل آخر من أشكال القيود غير الجمركية وهو الخاص بقواعد المنشأ Rules of Origins وتطبق دولة الإمارات العربية المتحدة قواعد المنشأ غير التفضيلية ضمن التزامها في الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (تجاه الدول الخمس الأعضاء الأخرى: دولة الكويت، مملكة البحرين، ودولة قطر، وسلطنة عُمان، والمملكة العربية السعودية) فيما يخص الواردات من طرف ثالث. حيث تتم معاملة منتج معين على أنه منتج وطني إذا لم تقل نسبة قيمته المضافة المحلية عن (40%). مع ضرورة تقديم شهادة منشأ صادرة من المصدر الأصلي وموثقة من جهة معتمدة في بلد التصدير. أما قواعد المنشأ التفضيلية فتعتمد أيضاً على معيار القيمة المضافة، إلا أنها تختلف حسب الاتفاقية. حيث في حالة تعاملها مع "منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى Great Arab Free Trade Area (GAFTA)". كما يلاحظ في هذا المجال أيضاً بأن الدولة لم تقدم أي إشعار للجنة قواعد المنشأ التابعة لمنظمة التجارة العربية، أنظر الجدول (4)، ولم تسجل الدولة أي نزاع أو شكوى لدى المنظمة بخصوص قواعد المنشأ .

6. التجارة الخارجية ومنطقة التجارة العربية الحرّة

بدأ العمل بمنطقة التجارة العربية الحرة الكبرى منذ أوائل عام 1998 ولمدة عشر سنوات تم خفضها لتنتهي في نهاية عام 2004. وذلك من خلال خفض التعريفة الجمركية بمعدل (10%) سنوياً، على التجارة البينية العربية، وليرتفع هذا الخفض ليصل إلى (20%) في السنتين الأخيرتين. وبذلك اكتمل تحرير تجارة السلع (100%) منذ أوائل عام 2005. ويشارك في عضوية المنطقة (18) بلد عربي بما فيهم دولة الإمارات العربية المتحدة (الدول غير الأعضاء: الصومال، وموريتانيا، وجيبوتي، وجزر القمر).

وتعتبر نسبة التجارة البينية الإماراتية العربية من النسب المنخفضة. وبالاعتماد على مؤشر درجة كثافة التجارة للدول العربية[1] (كلما ارتفعت قيمة المؤشر عن الواحد الصحيح كلما دلّ ذلك على زيادة درجة كثافة التجارة مع البلدان العربية الأخرى، والعكس صحيح)، يلاحظ أن قيمة هذا المؤشر بلغت (1.8) عام 1997 (العام السابق لقيام المنطقة). في حين بلغت قيمة هذا المؤشر (2.2) عام 2006 (بعد عام من تنفيذ المنطقة) من أقل الدرجات للكثافة في العامين المذكورين. ورغم تحسن هذه القيمة خلال فترة تنفيذ اتفاقية المنطقة، إلا أنها أقل من قيم بلدان عربية أخرى مثل الأردن (19.0 و 15.3، تباعاً، وسوريا (9.7 و 8.0، تباعاً)، والبحرين (4.8 و 4.8، تباعاً)، والسعودية (4.1 و 4.6، تباعاً)، ومصر (3.4 و 4.4، تباعاً). (محتسبة بالاعتماد على بيانات صندوق النقد العربي). علماً بأن أهم السلع محل الصادرات البينية العربية هي: الوقود والمواد الخام (75.4%)، ثم سلع مصنّعة (11.8%)، ثم مكائن ومعدات نقل (4.0%)، ثم كيماويات

(3.6%)، ثم أغذية ومشروبات (2.2%)، ومواد خام (2.1%)، وسلع أخرى (0.9%) عام 2007 (الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 2008) . وهو الأمر الذي يوضح بأن التجارة البينية العربية لازالت أسيرة الخصائص الهيكلية الاقتصادية العربية، وهي الاعتماد على الموارد الطبيعية. أما بخصوص تجارة الدولة على المستوى الخليجي فإن نسبة صادرات الإمارات على المستوى البيني الخليجي فلم تتعدى (2.5%) عام 2008 (بعد أن كانت 37.2% عام 1989) وكذلك من إجمالي صادرات الإمارات. أما على مستوى الواردات البينية الخليجية فلم تتجاوز النسبة (4.0%) عام 2008 مقابل (5.5%) عام 1989 (محتسبة من قواعد بيانات UN Comtrade) .

وبقدر تعلّق الأمر بالهيكل السلعي للتجارة البينية الإمارات مع دول مجلس التعاون فيلاحظ بأن هناك تطوراً ملموساً وإيجابياً في تنامي صادرات سلع الدولة من السلع المصنعة لدول الخليج. فقد ارتفعت من (29.6%) عام 1989 لتصل إلى (60.7%) عام 2008 من إجمالي صادرات الإمارات لدول مجلس التعاون. تليها في أهمية صادرات المواد الخام غير الغذائية من (0.9%) إلى (14.0%) تقريباً، لنفس الفترة. (محتسبة من UN Comtrade) .

7. بعض التحديات

1.7 مناطق التجارة الحرّة

كما تمت الإشارة فإن تنويع مصادر الدخل، من خلال الصادرات غير النفطية، يتم أساساً من خلال المناطق الحرة، والمشار إليها في القسم (4.4). وهذه المناطق هي الوحيدة التي تسمح بملكية أجنبية استثمارية خارجية بالكامل. وبغض النظر عن العلاقة الجدلية ما بين أهمية التجارة الخارجية في النمو، أو العكس (أنظر على سبيل المثال Rodrik) فإن للدولة خصوصية وهي أن القطاع التجاري التصديري غير النفطي لا ينشأ من خلال الاقتصاد المحلي، بل من خلال المناطق الحرة. حيث بلغت حصة صادرات المناطق الحرة إلى إجمالي الصادرات غير النفطية حوالي (66%) عام 2007 بعد أن كانت حوالي (78.3%) عام 2002. في حين وصلت نسبة صادرات المناطق الحرة إلى إجمالي الصادرات (13.3%) عام 2007، يقابلها (15.8%) عام 2002 (IMF, 2009) . يقابل هذه النسب تواضعاً في مساهمة صادرات الإمارات المختلفة (غير المناطق الحرة) . حيث لم تتجاوز هذه النسبة ، من إجمالي الصادرات غير النفطية، (33.6%) عام 2007 مقارنة بـ (22.6%) عام 2002. ولم تتعد هذه النسب (6.0%) و (4.5%) للعامين تباعاً كنسبة من إجمالي الصادرات. وفي ظل حقيقة أن استثمارات المناطق الحرة هي استثمارات أجنبية مباشرة أساساً، وبالتالي

تعتمد أساساً على عوامل خارجية، فقد ديمومتها في الأجل الطويل قد لا تكون حتمية خاصة في حالة بروز مناطق حرة أخرى منافسة. كما أن استثمارات المناطق الحرة لا تشكل مورداً محتملاً لجانب العوائد بالموازنة العامة للدولة، بفعل إعفائها من الضرائب على دخل الشركات.

أضف إلى ذلك فإن العامل الثاني وراء تشجيع المناطق الحرة، بالإضافة إلى تعزيز الصادرات، المشار إليه أعلاه، هو إمكانية مساهمة هذه المناطق في خلق فرص عمل جديدة. إلا أن ما قد يحول دون ذلك هو حصانة مشروعات المناطق الحرة ضد سياسة أمرنة Emiratisation قوة العمل على شكل عدم ضرورة الالتزام بحصص من العمالة المواطنة. وفي ظل عدم وجود تصنيف لقوة العمل في المناطق الحرة، في مسح قوة العمل لعام 2008، فإنه يمكن الإشارة إلى جدول "التوزيع النسبي للمشتغلين حسب الإمارة والقطاع" والذي يشير إلى أن نسبة العمالة في القطاعات الأجنبية لا تتعدى (1.9%) من إجمالي قوة العمل عام 2008 في إمارة دبي (أعلى نسبة)، تليها إمارة الشارقة (1.1%)، رأس الخيمة (0.2%). في حين تمثل على مستوى الدولة (0.8%) (مسح القوة العاملة، 2008). هذا في حالة صحة فرضية أن العمالة في القطاعات الأجنبية تعكس العمالة في المناطق الحرة المملوكة أساساً لشركات أجنبية. وهذه النسبة بطبيعة الحال متواضعة ولا تعكس تحقق أحد أهداف دعم هذه المناطق.

أما فيما يخص الهدف الثالث من تعزيز وتشجيع مناطق التجارة الحرة فهي جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، فكما أشرنا سابقاً، يعتبر أداء الدولة أداءً جيداً في مجال (رصيد) الاستثمار الأجنبي المباشر للداخل (حيث يتركز في المناطق التجارية الحرة) حيث ارتفع من (751) مليون دولار عام 1990 إلى حوالي (54.8) بليون دولار عام 2007 (يقابله رصيد تدفق للخارج ارتفع من (14) بليون دولار عام 1990 إلى (27.0) بليون دولار عام 2007 (UNCTAD, 2008). ووفقاً لنتائج (Mina, 2008) فإن هناك ارتباطاً موجباً ما بين رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر لداخل الدول، كأداة لنقل التكنولوجيا وتنويع مصادر الدخل، وما بين تعزيز إنشاء مناطق التجارة الحرة (الشكل 13). بالإضافة إلى وجود ارتباط موجب ما بين مناطق التجارة الحرة واتفاقيات الاستثمار الثنائية الموقعة ما بين الدولة والدول الأخرى (جدول 5). وكما أشار تقرير منظمة التجارة العالمية حول مسح السياسة التجارية، تحت القسم الخاص بالإطار المؤسسي، فإن هذه النوعية من الاتفاقيات الاستثمارية ينظر إليها على أنها تفوق قانونياً الأدوات القانونية المحلية: "بعد المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فإنها تسود على الأدوات القانونية المحلية" (WTO, 2006).

جدول (5) اتفاقيات الاستثمار الثنائية الموقعة ما بين دولة الإمارات العربية المتحدة وعدد من الدول حتى 1 يونيو 2009

الشريك	تاريخ التوقيع	تاريخ النفاذ
الجزائر	24 إبريل 2001	3 يونيو 2002
استراليا	17 يونيو 2001	1 ديسمبر 2003
أذربيجان	1 نوفمبر 2006	24 أغسطس 2007
بيلاريوس	27 مارس 2000	16 فبراير 2001
بلجيكا ولوكسمبورغ	5 مارس 2004	10 نوفمبر 2007
الصين	1 يوليو 1993	28 سبتمبر 1994
جمهورية التشيك	23 نوفمبر 1994	25 ديسمبر 1995
مصر	11 مايو 1997	11 يناير 1999
فنلندا	12 مارس 1996	15 مايو 1997
فرنسا	9 سبتمبر 1991	10 يناير 1995
ألمانيا	21 يونيو 1997	2 يوليو 1999
إيطاليا	22 يناير 1995	29 إبريل 1997
جمهورية كوريا	9 يونيو 2002	5 يونيو 2004
الكويت	12 فبراير 1966	——
لبنان	17 مايو 1998	14 يوليو 1999
ماليزيا	11 أكتوبر 1991	22 مايو 1992
منغوليا	21 فبراير 2001	——
المغرب	9 فبراير 1999	1 إبريل 2002
موزنبيق	24 سبتمبر 2003	——
باكستان	5 نوفمبر 1995	——
بولندا	31 يناير 1993	9 إبريل 1994
رومانيا	11 إبريل 1993	7 إبريل 1996
السودان	18 فبراير 2001	——
السويد	10 نوفمبر 1999	15 مارس 2000
سويسرا	3 نوفمبر 1998	16 أغسطس 1999
سوريا	26 نوفمبر 1997	10 يناير 2001
طاجكستان	17 ديسمبر 1995	——
تونس	10 إبريل 1996	24 فبراير 1997
تركيا	28 سبتمبر 2005	——
تركستان	9 يونيو 1998	24 نوفمبر 1999
المملكة المتحدة	8 ديسمبر 1992	15 ديسمبر 1993
أوزباكستان	26 أكتوبر 2007	22 إبريل 2008
فيتنام	16 فبراير 2009	——
اليمن	13 فبراير 2001	25 أغسطس 2001

المصدر: www.unctad.org/section/dite_Pcbb/docs/bits_uae.pdf .

2.7 التجارة والنمو

لعلّ من أهم التحديات التي تواجه أي بلد نامي، ومن ضمنها دولة الإمارات، هي ضرورة وضع تصور من قبل متخذي القرارات حول العلاقة التبادلية ما بين دور التجارة الخارجية، والنمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية بمعناها الشامل. وبعبارة أخرى محددة: هل يعتمد تعزيز النمو والتنمية على التجارة الخارجية كشرط

مسبق، أم العكس هو الصحيح، أي أن تعزيز النمو والتنمية هو الشرط الأساسي لتعزيز التجارة الخارجية وتنافسيتها ؟ وإذا ما اعتمدنا على تقرير وأدبيات منظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد، ومؤسسات التمويل الدولية عموماً، فإن تحرير التجارة الخارجية هو المنهجية الأفضل لتعزيز النمو والتنمية. أما إذا اعتمدنا على تجارب البلدان المتقدمة حالياً والنامية سابقاً (في نهاية القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر)، والعديد من تقارير "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية"، و "برنامج الأمم المتحدة للإنماء الاقتصادي" خاصة تقارير التنمية البشرية، فإن المنهجية الأفضل هي ضرورة تعزيز النمو والتنمية كشرط أساسي لتحرير وتعزيز التجارة الخارجية ودعم تنافسيتها .

إن أحد المقولات المتداولة في نظرية التجارة الخارجية هي أن التجارة تسمح لبلد معين بمستوى أعلى من الدخل (رفع معدل النمو) ، وهو مستوى لا يمكن الوصول إليه بدون تعزيز التجارة الخارجية. ومنذ أيام آدم سميث A. Smith ولغاية الآن لازالت الإشكالية قائمة ما بين هذه العلاقة. وحديثاً حاول (Frankel and Romer, 1999) أن يؤكد أهمية التجارة الخارجية في تعزيز الدخل وبالتالي النمو. إلا أن المشكلة الأساسية هي أن حصة التجارة الخارجية (على شكل حصة الصادرات أو الواردات في الناتج المحلي الإجمالي)، كأحد المتغيرات المفسّرة للنمو، قد تكون تعاني من مشكلة داخلية Endogenous Problem (ارتباط هذا المفسر بالمتغير العشوائي أي المتغير الذي يتضمن كافة العوامل المؤثرة على النمو ما عدا تلك الواردة ضمن المتغيرات المفسّرة) . معنى ذلك تلك البلدان ذات الدخل المرتفع (لأسباب غير مرتبطة بالتجارة مثل حالة الإمارات لارتباط الدخل المرتفع بالثروة الريعية النفطية) قد تتصف بدور كبير للتجارة الخارجية.

وحتى في حالة استخدام متغيرات أخرى، كمفسّر للنمو، مثل السياسات التجارية، كبديل عن حصة التجارة الخارجية، فإن ذلك لا يحل المشكلة. وذلك لأن البلدان التي تتبنى حرية التجارة قد تتبنى أيضاً سياسات الحرية الاقتصادية داخلياً وكذلك سياسات الاستقرار الاقتصادي. وطالما أن هذه السياسات الأخيرة يمكن أن تؤثر على الدخل والنمو، فإن سياسات البلد التجارية من المحتمل أن ترتبط مع عوامل مهملة في معادلة النمو كمتغيرات مفسّرة. وبالتالي لا يمكن استخدام متغير سياسات التجارة لتحديد أثر التجارة على النمو.

وكخيار استراتيجي في مجال الخطط الاقتصادية، أو/ و السياسات الاقتصادية، من المهم أن يتم تبني آليات التأثير ما بين التجارة الخارجية، والنمو والتنمية في الدولة. لما لذلك من أثر في توجيه الموارد والسياسات لتعزيز النمو (أو التجارة) . خاصة إذا ما أخذنا خصوصية دولة الإمارات من حيث أن متغير الصادرات لا

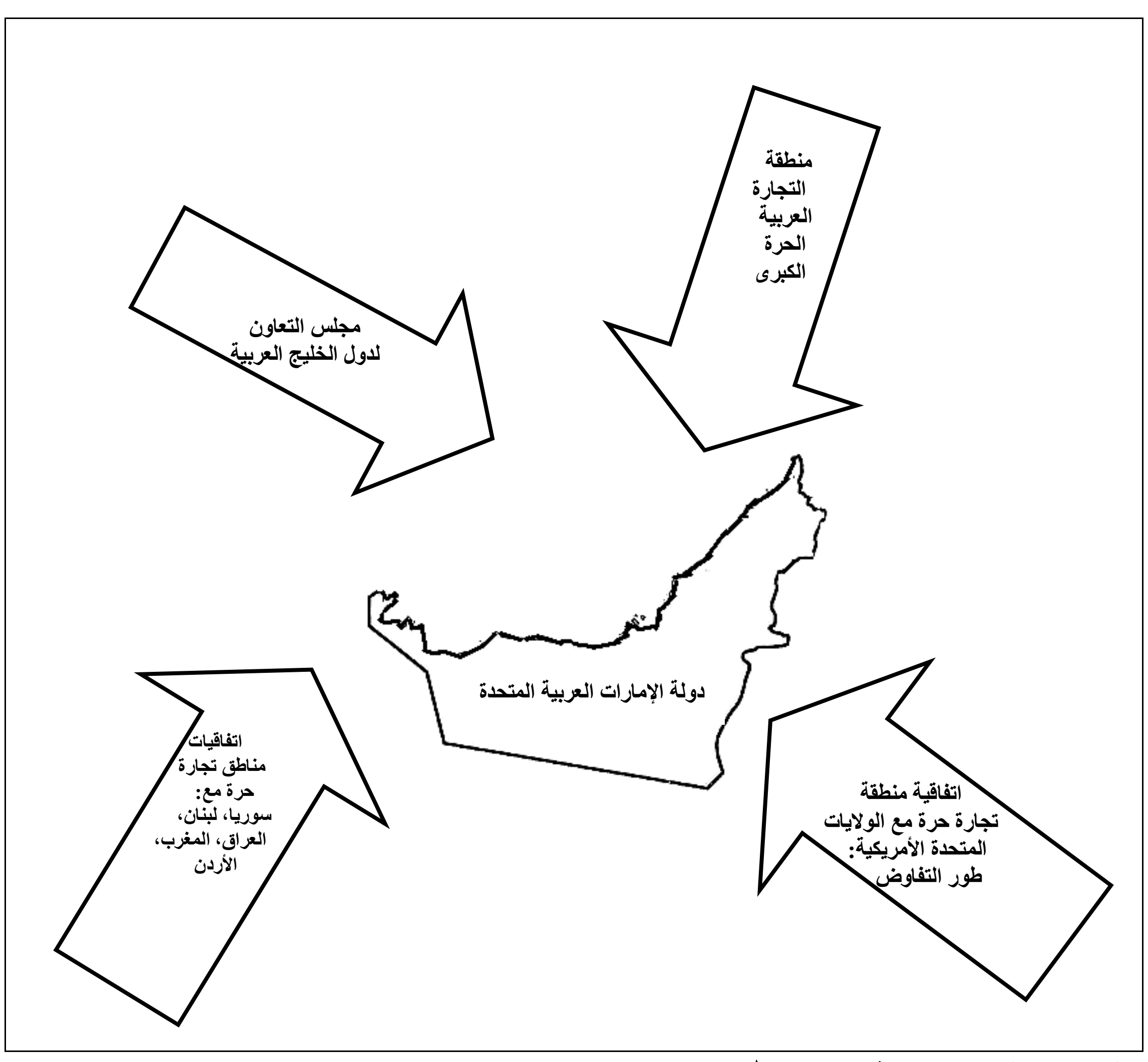
يتضمن فقط صادرات الإمارات المختلفة محلياً بل إعادة التصدير، وكذلك حقيقة دور المناطق الحرة في الصادرات ومدى ارتباطها بالتطورات الاقتصادية المحلية. علماً بأن أغلب البلدان المصنعة حديثاً والتي نجحت في تعزيز الصادرات كمصدر رئيسي للنمو قد حققت هذا النجاح بفعل اهتمام سابق بدعم نمو إنتاج تلك السلع ذات المحتوى التكنولوجي المتقدم والمتوسط (حسب تصنيف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، اليونيدو) كشرط مسبق لتعزيز الصادرات (Rodrik et al. 2007).

3.7 تشابك الاتفاقيات الإقليمية والدولية

تلتزم دولة الإمارات، كما هو شأن العديد من الدول بمجلس التعاون ودول عربية أخرى، بالعديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف. فكما ورد في الجدول (5) أعلاه، وشكل (13) أدناه أبرمت الدولة عدد من الاتفاقيات الاستثمارية، واتفاقيات مناطق التجارة الحرة وتعتبر عضواً في مجلس التعاون، وفي منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى، وفي منظمة التجارة العالمية. بالإضافة إلى استمرار التفاوض مع الولايات المتحدة لتوقيع اتفاقية منطقة تجارة حرة، وغيرها .

وترتبط مشكلة التشابك التجاري مع اتفاقيات مناطق التجارة الحرة (وليس مع الاتحادات الجمركية) وذلك لوجود تعريفة موحدة في حالة الاتحاد، واستمرار تعدد التعريفات في حالة المناطق (تمثل اتفاقيات مناطق التجارة الحرة حوالي 84% من مجموع الاتفاقيات الموثقة لدى منظمة التجارة العالمية، WTO website) . وما ينشأ عن ذلك من مشاكل في مجال احتمال تضارب قواعد المنشأ المتبعة في الاتفاقيات المختلفة. وكحل لهذه الإشكالية لابد أن تتخذ القرارات بدمج عدد من اتفاقيات مناطق التجارة الحرة في اتفاقية واحدة يمكن تطويرها إلى اتحاد جمركي.

شكل (13) تشابكات اتفاقيات منطقة التجارة الحرّة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف



المصدر: من المعلومات الواردة في: موقع وزارة الاقتصاد.

4.7 مشكلة توافق الصادرات والواردات العربية

كما أشرنا فإن دولة الإمارات عضو في منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى، وكذلك في مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ولعلّ أحد أهم شروط تعزيز صادرات وواردات هذه الدول البينية هو وجود توافق ما بين احتياجات بلد عربي من الواردات، وصادرات البلدان العربية الأخرى، وإلا فإن البديل هو استمرار الأهمية النسبية المتزايدة للبلدان غير العربية في التصدير للبلدان العربية ومن ضمنها دولة الإمارات ويوضح الجدول (6) نتائج حساب مؤشر توافق الصادرات والواردات(2)، والذي يتخذ قيمة ما بين (0 – 1). وكلما قربت القيمة من الواحد كلما دلّ ذلك على وجود توافق ما بين صادرات بلد معين واحتياجات الواردات من البلدان الأخرى، والعكس صحيح.

جدول (6) مؤشر توافق الصادرات والواردات العربية*

1995 و 2007

البلد	1995	البلد	2007	اتجاه النسبة خلال الفترة
الاردن	0.502	الاردن	0.471	↓
الإمارات**	0.222	الإمارات	0.266	↑
البحرين	0.392	البحرين	0.255	↓
تونس**	0.440	تونس	0.726	↑
الجزائر**	0.124	الجزائر	0.180	↑
السعودية	0.146	السعودية	0.205	↑
السودان	0.257	السودان**	0.194	↓
سوريا**	0.206	سوريا	0.496	↑
العراق	0.111	العراق**	0.180	↑
عُمان	0.231	عُمان	0.219	↓
قطر	0.167	قطر	0.197	↑
الكويت	0.128	الكويت**	0.188	↑
لبنان**	0.682	لبنان	0.659	↓
ليبيا**	0.132	ليبيا**	0.186	↑
مصر	0.515	مصر	0.376	↓
المغرب**	0.593	المغرب	0.692	↑
اليمن**	0.121	اليمن	0.191	↑
الصومال**	0.384	الصومال**	0.311	↓

* حسبت وفقاً لصياغة (COS_{ij}) الواردة بالهامش (2).

** حسبت بيانات التجارة بطريقة عكسية (واردات العالم من البلد = صادرات البلد للعالم).

التصنيف: SITC Rev3 – 1 Digit Codes.

المصدر: قاعدة بيانات Comtrade.

ويلاحظ بأنه في حالة استبعاد الأردن ولبنان ومصر والمغرب عام 1997 لم تتجاوز قيمة المؤشر النصف لبقية البلدان، بما فيهم دولة الإمارات وهو الأمر الذي يعكس خللاً إنتاجياً محلياً على شكل عدم اتساق المنتجات الصناعية المحلية لطلب الواردات العربي. أما عام 2007 فقد شهد تحسناً في حالة تونس، مع استمرار وضع لبنان والمغرب السائد عام 1997. وذلك رغم جهود الإصلاح الاقتصادي، وتحرير التجارة الخارجية. وبالتالي لابد من استعادة العلاقة ما بين النمو محلياً، وتعزيز دور الأسواق الخارجية من خلال الصادرات، والمشار إليها سابقاً. كما يستدعي هذا النوع من عدم الاتساق، ضرورة دعم المشروعات الإنتاجية العربية المشتركة كمدخل أهم من مدخل تحرير التجارة الخارجية.

5.7 قوانين دعم المنافسة ومحاربة الاحتكار

إن السياسة الصناعية المحلية هي الوجه الآخر للسياسة التجارية. وإن أي غياب لبيئة المنافسة محلياً لتشجيع القطاع الصناعي المحلي ودعم نموه لابد وأن تنعكس سلباً على أداء السياسة التجارية في ظل توفر

شـروط منافسـة وتنافسـية في دول الشـراكة التجاريـة. و حسـب مـا ورد في تقريـر مسـح السياسـة التجاريـة الخارجيـة الخـاص بالدولـة والصـادر مـن منظمـة التجـارة العالميـة (WTO, 2006) فإنـه لا يوجـد قـانون دعـم التنافسية ومحاربة الاحتكار وهو أمر يفضّل تداركه، والأهم من ذلك توفير الشروط الأساسية والمسبقة لنجاح عمل هذا القانون. وعدم إعادة أخطاء العديد من البلدان العربية (والنامية) في إصدار القانون، والعمل بنفس الوقت على تغييب استقلالية القانون من خلال جعله جزء من السلطة التنفيذية. وكذلك من الضروري أن يعمل هذا القانون في ظل سلطة قضائية تجارية مستقلة. علماً بأن هناك سبع دول عربية مصدرة لهذا القانون: تونس، والجزائر، والأردن، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ودولة الكويت، والمغرب. إلا أن جميع هذه القوانين تعتبر جزء من السلطة التنفيذية. ويعتبر القانون الأمريكي لدعم التنافسية والصادر تحت إسم قانون شرمان Sherman عام 1890 (والمعدل في الأعوام 1914 و 1936 و 1976) من أهم القوانين في هذا المجال من حيث الاستقلالية، وشدة الغرامات على الممارسات الإحتكارية (تصل أقصى عقوبة للأفراد مليون دولار، و100 مليون دولار للشركات، بعد يونيو 2004).

8. الخلاصة

تعتبر دولة الإمارات من الدول الاتحادية الحديثة، منذ عام 1971، إلاّ أن إنجازاتها خلال الأربعة عقود السابقة تقريباً تعتبر محل الاهتمام خاصة في مجال تنويع مصادر الدخل بالاعتماد على الصادرات النفطية وإعادة التصدير. وتوحي أهم مؤشرات التجارة الخارجية وسياساتها تجربة تجارية واضحة في مجال القيود الجمركية، مع بعض القيود غير الجمركية خاصة في الأنشطة المحلية ما عدا المناطق الحرة بفعل القوانين الخاصة بالكفيل والموزع والوكيل وحقوق الملكية. وفيما عدا بعض الحظر على عدد من السلع لأسباب أمنية وشرعية فإن هذه القيود، غير الجمركية، لا تعتبر جوهرية. ورغم أهمية المناطق الحرة، كأحد أدوات السياسة التجارية، إلا أنها لازالت تتركز أساساً في الأنشطة التجارية، مع انخفاض الأنشطة التصنيعية قياساً بالتجارية والخدمية. وبروز دور متنامي لأهمية إعادة التصدير خاصة للدول الآسيوية غير العربية. وتوحي هذه الأهمية بانخفاض دور الأنشطة المحلية في تجارة الصادرات.

كما تتميز السياسة التجارية، بالدولة بالعجز المستمر في الحساب التجاري غير النفطي. فرغم تنامي حصة الصادرات غير النفطية، وإعادة الصادرات، فلم تتمكن لحد الآن من تغطية قيم الواردات لأسباب عديدة منها التنامي في عدد السكان ومتوسط دخل الفرد وانعكاسات ذلك على قيم الواردات، بالإضافة إلى عوامل أخرى. وهو الأمر الذي يستدعي الاهتمام بالصادرات المحلية، بالإضافة إلى صادرات المناطق الحرة لتغطية

هذا العجز. مع ضرورة تنشيط دور الصناعات التحويلية المحلية لتوفير السلع الوسيطة والاستهلاكية للحدّ من الضغط على الواردات.

ولازالت الدولة تتبع سعر الصرف الثابت مع الدولار وهو الأمر الذي ساهم بانخفاض قيمة الدرهم مع بعض العملات الأجنبية الأخرى. وهناك اعتقاد بأن الدرهم مقيّم بأقل من قيمته. إلا أن أي خطوة برفع قيمة الدرهم (قد) تؤدي إلى فقدان بعض القدرات التنافسية في مجال الصادرات غير النفطية، بافتراض سلامة العلاقة العكسية ما بين تخفيض قيمة العملة وزيادة هذه النوعية من الصادرات.

وتواجه الدولة، كشأن بقية الدول النامية، عدد من التحديات في مجال التجارة الخارجية منها: ضرورة البتّ، كخيار استراتيجي، في أولية الاهتمام بالنمو المحلي أم التجارة الخارجية، وأيهما هو المحرّك للآخر.

وهنا فإن هناك اتجاه متنامي لصالح الاهتمام بالنمو وما يرتبط به من تنمية الأنشطة المحلية ذات المحتوى التكنولوجي المتطور. بهدف التصدير، بهدف تنشيط الصادرات. مع ضرورة أن تخدم أنشطة الاستثمار الأجنبي المباشر هذا التوجه وتغذي الطلب الوسيط على المنتجات المحلية. ومن التحديات الأخرى، احتمال تشابك اتفاقيات مناطق التجارة الحرة الموقعة ما بين الدولة والدول الأخرى، وما يترتب على ذلك من مشاكل في تضارب قواعد المنشأ. ويتجسد أحد الحلول المقترحة هنا في دمج مناطق حرة عدّة في منطقة واحدة، أو تحويل أهم منطقة تجارة حرة إلى اتحاد جمركي، والانسحاب من المناطق الأخرى.

أما فيما يتعلق في علاقة الدولة بمنظمة التجارة العالمية فلا يوجد أي عائق في مجال القيود الجمركية، مع ضرورة الحدّ من بعض القيود غير الجمركية (خاصة في الأنشطة المحلية وما يرتبط بها من حصص للشريك المحلي). كما لم تشمل الدولة أي قضية في مجال محاربة الإغراق، وهناك التزام واضح في تقديم كافة الإشعارات المطلوبة للمنظمة والخاصة في مجال مدى التزام الدولة بالاتفاقيات المعنية.

ورغم مرور العقد تقريباً على عضوية الدولة في منظمة التجارة العربية الحرة الكبرى، ومرور أكثر من عقدين في عضوية مجلس التعاون، فلا زالت التجارة الخارجية البينية مع هاتين التكتلين متواضعة. ويرجع ذلك أساساً لضعف التوافق ما بين هياكل واردات الدولة وصادرات الشركاء التجاريين في التكتلين. وهو الأمر الذي يدعو إلى مزيد من الاهتمام في المشروعات الإنتاجية العربية، والخليجية، المشتركة كمدخل أفضل للتكامل العربي والخليجي بدلاً من المدخل التجاري.

الهوامش

(1)

$$T_{i,A} = \left(\frac{x_{i,A}}{X_i}\right) \Big/ \left(\frac{m_{AW}}{M_W}\right)$$

حيث:

$x_{i,A}$ = صادرات البلد (i) للبلدان العربية.

X_i = مجموع صادرات البلد (i).

m_{AW} = واردات العالم العربي (صافية من واردات البلد i).

M_W = واردات العالم (صافية من واردات البلد i).

(2)

$$COS_{ij} = \frac{\sum_k E_{ik} \cdot M_{jk}}{\sum_k E_{ik}^2 \cdot \sum_k M_{jk}^2}$$

حيث:

COS_{ij} = مؤشر يقيس مدى توافق صادرات البلد (i) مع واردات البلد (j).

E_{ik} = مجموع صادرات البلد (i) للبلد (k).

M_{jk} = مجموع واردات البلد (j) من البلد (k).

المراجع العربية

وزارة الإعلام والثقافة، 1976، الكتاب السنوي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، 1981، المجموعة الإحصائية لمنطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (1970 – 1979)، العدد الرابع، بيروت، لبنان.

وزارة التخطيط، 1978، المجموعة الإحصائية السنوية 1972 – 1977، الإدارة المركزية للإحصاء، دولة الإمارات العربية المتحدة.

موقع وزارة الاقتصاد الاتحادية <www.economy.ae>

موقع مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قانون الجمارك الموحّد 2003 <www.library.gcc-sg.org>

____________، إجراءات وخطوات تطبيق الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، <www.gcc-sg.org>

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وآخرون، 2008، التقرير الاقتصادي العربي الموحد.

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، 2008، النشرة الاقتصادية، عدد (يونيو).

وزارة الاقتصاد، 2008، مسح القوة العاملة، موقع وزارة الاقتصاد.

ديوان المحاسبة، الإمارات العربية المتحدة <www.saiuae.gov.ae>

المراجع الانجليزية

Al-Mutawa, A., 1991, Macro Policy Responses to Oil Booms and Busts in the United Arab Emirates, Ph. D. Thesis, Georgetown University, U.S.A.

Doing Business <www.doingbusiness.org>

Frankel, J., and D. Romer, 1999, Does Trade Cause Growth?, American Economic Review, Vol. 89, No. 3.

Global Investment House, 2009, UAE Economic & Strategic Outlook, Kuwait. April.

Hoekman, B., 2006, Liberalizing Trade in Services, World Bank Policy Research Working Paper No. 4030, October.

International Monetary Fund (IMF), 2009, United Arab Emirates: 2008 Article IV Consultation, IMF Country Report No. 09/124, April.

Jabel Ali Free Trade Zone (JAFZA) website <www.jafza.ae>

Middle East Economic Digest (MEED), 2008, United Arab Emirates: Special Report, Vol. 52, No. 48.

Mina, W., 2008, United Arab Emirates: Trade Policy Review, The World Economy, Vol. 31, No. 11.

Rodrik, D., 1999, Trade Policy and Economic Growth: A Skeptics Guide to the Gross National Evidence, National Bureau for Economic Research (NBER), Working Paper No., 7081.

___________, R. Hausmann, and J. Hwang, 2007, What You Export Matters, Journal of Economic Growth, Vol. 12, No. 1.

The World Bank, 2010, Doing Business, <www.doingbusienss.org>

UAE Free Zones <www.uaefreezones.com>

United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), 2009, World Investment Report, Geneva.

United Nations, Comtrade Database.

___________, UNdata: A World Information <http://data.un.org>

US Commercial Service, 2007, Doing Business in United Arab Emirates: A Country Commercial Guide for US Companies <www.buyusa.gov/uae/en>

World Development Indicators website <http://ddp.ext.worldbank.org>

World Trade Organization (WTO), 2006, United Arab Emirates: Trade Policy Review, WT/TPR/162, Geneva, WTO website.

___________, et al., 2008, World Tariff Profile, Geneva.

Previous Publications

No	Author	Title
API/WPS 9701	**جميل طاهر**	**النفط والتنمية المستديمة في الأقطار العربية : الفرص والتحديات**
API/WPS 9702	Riad Dahel	Project Financing and Risk Analysis
API/WPS 9801	Imed Limam	A SOCIO-ECONOMIC TAXONOMY OF ARAB COUNTRIES
API/WPS 9802	**محمد عدنان وديع** **بلقاسم العباس**	**منظومات المعلومات لأسواق العمل لخليجية**
API/WPS 9803	Adil Abdalla	The Impact of Euro-Mediterranean Partnerships on Trade Interests of the OIC Countries
API/WPS 9804	**رياض دهال** **حسن الحاج**	**حول طرق الخصخصة**
API/WPS 9805	Ujjayant Chakravorty Fereidun Fesharaki Shuoying Zhou	DOMESTIC DEMAMD FOR PETROLEUM PRODUCTS IN OPEC
API/WPS 9806	Imed Limam Adil Abdalla	Inter-Arab Trade and the Potential Success of AFTA
API/WPS 9901	Karima Aly Korayem	Priorities of Social Policy Measures and the Interset of Low-Income People; the Egyptian Case
API/WPS 9902	Sami Bibi	A Welfare Analysis of the Price System Reforms' Effects on Poverty in Tunisia
API/WPS 9903	Samy Ben Naceur Mohamed Goaied	The Value Creation Process in The Tunisia Stock Exchange
API/WPS 9904	**نجاة النيش**	**تكاليف التدهور البيئي وشحة الموارد الطبيعية: بين النظرية وقابلية التطبيق في الدول العربية**
API/WPS 9905	Riad Dahel	Volatility in Arab Stock Markets
API/WPS 9906	Yousef Al-Ebraheem Bassim Shebeb	IMPORTED INTERMEDIATE INPUTS: IMPACT ON ECONOMIC GROWTH
API/WPS 9907	Magda Kandil	Determinants and Implications of Asymmetric Fluctuations: Empirical Evidence and Policy Implications Across MENA Countries
API/WPS 9908	M. Nagy Eltony	Oil Price Fluctuations and their Impact on the Macroeconomic Variables of Kuwait: A Case Study Using a VAR Model
API/WPS 9909	**علي عبد القادر**	**إعادة رؤوس الأموال العربية إلى الوطن العربي بين الأماني والواقع**
API/WPS 0001	**محمد عدنان وديع**	**التنمية البشرية ، تنمية الموارد البشرية والإحلال في الدول الخليجية**
API/WPS 0002	**محمد ناجي التوني**	**برامج الأفست : بعض التجارب العربية**
API/WPS 0003	Riad Dahel	On the Predictability of Currency Crises: The Use of Indicators in the Case of Arab Countries
API/WPS 0004	**نسرين بركات** **عـادل العلـي**	**مفهوم التنافسية والتجارب الناجحة في النفاذ إلى الأسواق الدولية**

No	Author	Title
API/WPS 0101	Imed Limam	Measuring Technical Efficiency Of Kuwaiti Banks
API/WPS 0102	Ali Abdel Gadir Ali	Internal Sustainability And Economic Growth In The Arab States
API/WPS 0103	Belkacem Laabas	Poverty Dynamics In Algeria
API/WPS 0104	محمد عدنان وديع	التعليم وسوق العمل : ضرورات الاصلاح –حالة الكويت
API/WPS 0105	محمد ناجي التوني	دور وآفاق القطاع السياحي في اقتصادات الأقطار العربية
API/WPS 0106	نجاة النيش	الطاقة والبيئة والتنمية المستديمة : آفاق ومستجدات
API/WPS 0107	Riad Dahel	Telecommunications Privatization in Arab Countries: An Overview
API/WPS 0108	علي عبد القادر	أسس العلاقة بين التعليم وسوق العمل وقياس عوائد الاستثمار البشري
API/WPS 0201	أحمد الكواز	مناهج تقدير المداخيل المختلطة في الأقطار العربية
API/WPS 0202	سليمان شعبان القدسي	الكفاءة التوزيعية لشبكات التكافل الاجتماعي في الاقتصاد العربي
API/WPS 0203	Belkacem Laabas and Imed Limam	Are GCC Countries Ready for Currency Union?
API/WPS 0204	محمد ناجي التوني	سياسات العمل والتنمية البشرية في الأقطار العربية : تحليل للتجربة الكويتية
API/WPS 0205	Mustafa Babiker	Taxation and Labor Supply Decisions: The Implications of Human Capital Accumulation
API/WPS 0206	Ibrahim A. Elbadawi	Reviving Growth in the Arab World
API/WPS 0207	M. Nagy Eltony	The Determinants of Tax Effort in Arab Countries
API/WPS 0208	أحمد الكواز	السياسات الاقتصادية ورأس المال البشري
API/WPS 0209	Mustafa Babiker	The Impact of Environmental Regulations on Exports: A Case Study of Kuwait Chemical and Petrochemical Industry
API/WPS 0301	Samir Makdisi, Zeki Fattah and Imed Limam	Determinants Of Growth In The Mena Countries
API/WPS 0302	طارق نوير	دور الحكومة الداعم للتنافسية "حالة مصر"
API/WPS 0303	M. Nagy Eltony	Quantitative Measures of Financial Sector Reform in the Arab Countries
API/WPS 0304	Ali Abdel Gadir Ali	Can the Sudan Reduce Poverty by Half by the Year 2015?
API/WPS 0305	Ali Abdel Gadir Ali	Conflict Resolution and Wealth Sharing in Sudan: Towards an Allocation Formula
API/WPS 0306	Mustafa Babiker	Environment and Development in Arab Countries: Economic Impacts of Climate Change Policies in the GCC Region
API/WPS 0307	Ali Abdel Gadir Ali	Globalization and Inequality in the Arab Region
API/WPS 0308	علي عبد القادر علي	تقييم سياسات وإستراتيجيات الإقلال من الفقر في عينة من الدول العربية

No	Author	Title
API/WPS 0401	Belkacem Laabas and Imed Limam	Impact of Public Policies on Poverty, Income Distribution and Growth
API/WPS 0402	Ali Abdel Gadir Ali	Poverty in the Arab Region: A Selective Review
API/WPS 0403	Mustafa Babiker	Impacts of Public Policy on Poverty in Arab Countries: Review of the CGE Literature
API/WPS 0404	Ali Abdel Gadir Ali	On Financing Post-Conflict Development in Sudan
API/WPS 0501	Ali Abdel Gadir Ali	On the Challenges of Economic Development in Post-Conflict Sudan
API/WPS 0601	Ali Abdel Gadir Ali	Growth, Poverty and Institutions: Is there a Missing Link?
API/WPS 0602	Ali Abdel Gadir Ali	On Human Capital in Post-Conflict Sudan: Some Exploratory Results
API/WPS 0603	Ahmad Telfah	Optimal Asset Allocation in Stochastic Environment: Evidence on the Horizon and Hedging Effects
API/WPS 0604	Ahmad Telfah	Do Financial Planners Take Financial Crashes In Their Advice: Dynamic Asset Allocation under Thick Tails and Fast volatility Updating
API/WPS 0701	Ali Abdel Gadir Ali	Child Poverty: Concept and Measurement
API/WPS 0702	حاتم مهران	التضخم في دول مجلس التعاون الخليجي ودور صناديق النفط في الاستقرار الاقتصادي
API/WPS 0801	Weshah Razzak	In the Middle of the Heat The GCC Countries Between Rising Oil Prices and the Sliding Greenback
API/WPS 0802	Rabie Nasser	Could New Growth Cross-Country Empirics Explain the Single Country Growth of Syria During 1965-2004?
API/WPS 0803	Sufian Eltayeb Mohamed	Finance-Growth Nexus in Sudan: Empirical Assessment Based on an Application of the Autoregressive Distributed Lag (ARDL) Model
API/WPS 0804	Weshah Razzak	Self Selection versus Learning-by-Exporting Four Arab Economies
API/WPS 0805	رشا مصطفى	اتفاقية أغادير: نحو بيئة أعمال أفضل
API/WPS 0806	Mohamed Osman Suliman & Mahmoud Sami Nabi	Unemployment and Labor Market Institutions: Theory and Evidence from the GCC
API/WPS 0901	Weshah Razzak & Rabie Nasser	A Nonparametric Approach to Evaluating Inflation-Targeting Regimes
API/WPS 0902	Ali Abdel Gadir Ali	A Note on Economic Insecurity in the Arab Countries
API/WPS 0903	وشاح رزاق	الأزمة المالية الحالية
API/WPS 0904	Ali Abdel Gadir Ali	The Political Economy of Inequality in the Arab Region and Relevant Development Policies
API/WPS 0905	Belkacem Laabas Walid Abdmoulah	Determinants of Arab Intraregional Foreign Direct Investments

No	Author	Title
API/WPS 0906	Ibrahim Onour	North Africa Stock Markets: Analysis of Unit Root and Long Memory Process
API/WPS 0907	Walid Abdmoulah	Testing the Evolving Efficiency of 11 Arab Stock Markets
API/WPS 0908	Ibrahim Onour	Financial Integration of North Africa Stock Markets
API/WPS 0909	Weshah Razzak	An Empirical Glimpse on MSEs Four MENA Countries
API/WPS 0910	Weshah Razzak	On the GCC Currency Union
API/WPS 0911	Ibrahim Onour	Extreme Risk and Fat-tails Distribution Model: Empirical Analysis
API/WPS 0912	Elmostafa Bentour Weshah Razzak	Real Interest Rates, Bubbles and Monetary Policy in the GCC countries
API/WPS 1001	Ibrahim Onour	Is the high crude oil prices cause the soaring global food prices?
API/WPS 1002	Ibrahim Onour	Exploring Stability of Systematic Risk: Sectoral Portfolio Analysis
API/WPS 1003	علي عبدالقادر علي	ملاحظات حول تحديات الأمن الاقتصادي في الدول العربية
API/WPS 1004	أحمد الكواز	بعض مفاهيم التدريب مع إشارة للمعالجة النظرية الاقتصادية
API/WPS 1005	بلقاسم العباس وشاح رزّاق	Taxes, Natural Resource Endowment, and the Supply of Labor: New Evidence.
API/WPS 1006	رياض بن جليلي عادل عبدالعظيم	Tourism in Arab South Mediterranean Countries: The Competitiveness Challenge
API/WPS 1007	Riadh Ben Jelili	Conventional and Corrected Measures of Gender-related Development Index (GDI):What Happens to the Arab Countries Ranking?